



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

٥-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

## عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

ملخص

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، الأمين العام إلى أن يقدم إليه كل خمس سنوات، اعتباراً من سنة ١٩٧٥، تقارير دورية محدثة وتحليلية عن عقوبة الإعدام. وأوصى المجلس، في قراره ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تظل تقارير الأمين العام الخمسية مشتملة أيضاً على تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعتمد لدى إعداد التقرير الخمسي السابع على جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الراهنة. ويتضمن هذا التقرير الخمسي السابع استعراضاً لتطبيق عقوبة الإعدام والاتجاهات في تطبيقها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات أثناء الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣.

\* E/2005/100 (تصدر فيما بعد).

050405 060405 V.05-81918 (A)



وعملا بقراري المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤) و٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ومقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يُقدّم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ وسيُعرض أيضا على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، كما سيُعرض هذا التقرير على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين بموجب قرارها ٦٧/٢٠٠٤.

ويُظهر هذا التقرير اتجاهها مشجعا نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تطبيقها في معظم البلدان. ويبيّن أيضا أن جهودا كبيرة ما زال يتعين بذلها في مجال تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام في تلك البلدان التي لا تزال تُبقي على هذه العقوبة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	٢-١	أولا- مقدمة
٣	٨-٣	ثانيا- المعلومات الأساسية والنطاق
٦	٤٠-٩	ثالثا- التغيرات في حالة عقوبة الإعدام خلال الفترة ١٩٩٩-
٦	١٢-٩	ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم بحلول بداية عام ١٩٩٩
٨	١٨-١٣	باء- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية في بداية عام ١٩٩٩
٩	٣٩-١٩	جيم- البلدان المبقية على عقوبة الإعدام في بداية سنة ١٩٩٩
١٤	٤٠	دال- حالة عقوبة الإعدام في نهاية سنة ٢٠٠٣
١٥	٥٣-٤١	رابعا- إنفاذ عقوبة الإعدام
٢١	٦٤-٥٤	خامسا- التطورات الدولية
٢٤	١٢٦-٦٥	سادسا- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
٤٧	١٣٣-١٢٧	سابعا- الاستنتاجات والتوصيات
المرفقات		
٦١		الأول- بيانات وجداول تكميلية
٧١		الثاني- الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

## أولاً - مقدمة

١- إن هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، هو التقرير الخمسي السابع للأمين العام عن عقوبة الإعدام.<sup>(١)</sup> وهو يغطي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ ويستعرض التطورات في مجال تطبيق عقوبة الإعدام على صعيد العالم في القانون والممارسة معاً. وبموجب قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ يغطي هذا التقرير أيضاً تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام (انظر المرفق الثاني).

٢- كذلك يستند هذا التقرير إلى معلومات جُمعت عن طريق الدراسة الاستقصائية السابعة، التي أرسلت إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، ومن مصادر أخرى، بما فيها البيانات الجنائية الراهنة.<sup>(٢)</sup>

## ثانياً - المعلومات الأساسية والنطاق

٣- دُعيت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام بمعلومات في التقرير الخمسي السابع للأمين العام بشأن عقوبة الإعدام عن طريق استبيان منهجي مفصّل. وقد صُنّفت البلدان في هذا التقرير وفقاً لوضعها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في بداية فترة السنوات الخمس المستعرضة أي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مما يتيح إبراز التغيرات التي طرأت خلال فترة السنوات الخمس حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بسهولة. والفئات المستخدمة في التصنيف هي كما يلي:

(أ) بلدان ملغية لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم، سواء في زمن السلم أو الحرب؛

(ب) بلدان ملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية، وهذا يعني أن عقوبة الإعدام أُلغيت بالنسبة إلى جميع الجرائم العادية في زمن السلم، كالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أو الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (مثلاً القتل العمد، والاعتصاب، والسطو باستخدام العنف). وفي هذه البلدان لم يجر الإبقاء على عقوبة الإعدام إلا لظروف استثنائية، كتلك التي يمكن انطباقها في زمن الحرب بسبب جرائم عسكرية، أو بسبب جرائم مرتكبة ضد الدولة، كالخيانة أو العصيان المسلح؛

(ج) بلدان مبقية على عقوبة الإعدام في القانون. وتنقسم هذه البلدان إلى ما

يلي:

١٠ بلدان تُبقي على عقوبة الإعدام في قوانينها التشريعية بحيث يستمر صدور أحكام الإعدام، ولكنها لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ وقت طويل، لمدة ١٠ سنوات على الأقل. ووفقا لما جرت عليه العادة في تقارير الأمم المتحدة، اعتبرت هذه البلدان ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، وكما سيرد شرحه أدناه، فإن ذلك لا يعني دائما أن هذه البلدان لديها سياسة ثابتة تقضي بعدم تنفيذ أي عمليات إعدام أبدا. ويشير هذا التقرير إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يحدث فيها في دراسة استقصائية أن بلدانا نفذت عمليات إعدام خلال السنوات العشر الأخيرة ولكنها مع ذلك قطعت على نفسها تعهدا دوليا عن طريق اعلان وقف رسمي تمهيدا للإلغاء، اعتبرت أيضا بلدانا ملغية للعقوبة بحكم الواقع؛

٢٠ البلدان التي نفذت عمليات إعدام في السنوات العشر السابقة على ١ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤- هذه هي المرة الأولى التي تخصص فيها في هذه الدراسات الاستقصائية الخمسية أسئلة للبلدان الملغية للعقوبة، وأسئلة للبلدان التي لا تفرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية والبلدان المبقية على عقوبة الإعدام، بما فيها البلدان الملغية لهذه العقوبة بحكم الواقع. وسئلت البلدان الملغية كليا بالفعل عما إذا كان لديها سياسة لتشجيع الإلغاء في بلدان أخرى؛ وعما إذا كانت هناك أي محاولات للعودة إلى فرض عقوبة الإعدام؛ وما إذا كانت اعتمدت سياسة تتعلق بتسليم الأشخاص المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام؛ وما إذا كانت هناك عقوبات مطبقة كبداية لعقوبة الإعدام - وطُلب من البلدان الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية أن تحدد الجرائم التي لا يزال يُعاقب عليها بالإعدام؛ وما إذا كان أي أشخاص حُكم عليهم بالإعدام أو نُفذ فيهم الإعدام بالفعل خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية. وسئلت البلدان المبقية على عقوبة الإعدام عما إذا كانت هذه العقوبة قد أُلغيت بالنسبة إلى أي جرائم أو جرى توسيع نطاقها بحيث تشمل أي جرائم أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض وإذا كان الأمر كذلك، ما هي العوامل التي أدت إلى هذا التغيير؛ وما هي الجرائم التي يمكن العقاب عليها بالإعدام في نهاية فترة الاستعراض (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ وعدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام، وعدد الذين نُفذ فيهم الإعدام، على نحو منفصل للرجال والنساء وبالنسبة لهؤلاء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وهؤلاء الذين تجاوزوا هذه السن عند ارتكاب الجريمة؛ فضلا عن عدد المحكوم عليهم بالإعدام في بداية الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية وفي نهايتها. وطُرحت أسئلة أيضا عن

اجراءات الاستئناف والرأفة، وما إذا كانت هناك أي مناقشات أو بحوث تتصل بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام. وخصّص جزء لتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

٥- وبالرغم من أن هذا التقرير يتناول الفترة التي تغطيها الدراسة الاستقصائية، فقد أُشير إلى التطورات الهامة التي حدثت أثناء عام ٢٠٠٤ بحيث تكون استنتاجات التقرير حديثة قدر الإمكان، مع مراعاة أيضا طلب لجنة حقوق الإنسان بإيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما وقت ارتكابهم الجريمة (قرار اللجنة ٦٧/٢٠٠٤).

٦- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كان ٥٢ بلدا<sup>(٣)</sup> أرسل ردوده على الاستبيان. وكانت الغالبية العظمى من هذه البلدان (٣٣) ملغية كليا لعقوبة الإعدام بالفعل في بداية عام ١٩٩٩: أذربيجان، واسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغلاديش، وهولندا. وبالإضافة إلى ذلك، وردت ردود من خمسة بلدان ملغية لعقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم العادية فقط في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: الأرجنتين، والسلفادور، ومالطة، والمكسيك، واليونان. ووردت ردود من خمسة بلدان مبقية على عقوبة الإعدام ولكن ملغية لهذه العقوبة بحكم الواقع: ألبانيا التي أعلنت وقفا رسميا على تنفيذ عقوبة الإعدام في ١٩٩٦؛ ولاتفيا التي أشارت إلى اعترافها بإلغاء عقوبة الإعدام باصدارها وقف لها في ١٩٩٥ وبتوقيع البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام،<sup>(٤)</sup> في ١٩٩٨؛ والفلبين التي نُفذت فيها آخر عملية إعدام في ١٩٧٦؛ والسنغال التي اقتصر ردها على أنها ألغت عقوبة الإعدام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ وتركيا التي نُفذت فيها آخر عملية إعدام في ١٩٨٤. ومن بين البلدان الـ ٧٩ المبقية على العقوبة في بداية ١٩٩٩، لم ترد على الدراسة الاستقصائية سوى ٨ بلدان: أوكرانيا، وباكستان، والبحرين، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، ومصر، والمغرب، واليابان.<sup>(٥)</sup> وقامت ثلاثة من هذه البلدان وهي مصر وتايلند وباكستان بتعبئة جزء الاستبيان الذي يعالج مسألة الضمانات، وتجاهلت الجزء المتعلق بالجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام أو التي كان يعاقب عليها بالإعدام، وعدد عمليات الإعدام التي جرى تنفيذها. ويعتبر معدل الردود هذا أكثر انخفاضا أيضا من المعدل

الذي تم الحصول عليه بالنسبة إلى الدراستين الاستقصائيتين الخامسة والسادسة.<sup>(٦)</sup> ومن هذه الدول المبقية على عقوبة الإعدام، التي لا ينشر الكثير منها احصاءات رسمية عن تطبيق عقوبة الإعدام، تشتد الحاجة إلى معلومات من خلال دراسة استقصائية للأمم المتحدة.

٧- وقدمت المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية تقارير ومعلومات: مجلس أوروبا وخاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية تقارير وبيانات كتابية: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، ومؤسسة دوي هوا، والرابطة الدولية للمحامين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الياباني لنقابات المحامين، والرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، ومركز توثيق حقوق الإنسان بجنوب آسيا، والرابطة الدولية لزمالة السجون، ورابطة مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المذنبين.

٨- وحسب الولاية، ومن أجل الحصول على صورة أصدق للوضع والحالة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام والضمانات المتصلة بها في أنحاء العالم كافة، اضطر التقرير الخمسي السابع للأمين العام، مثله في ذلك مثل التقرير السادس، إلى الاعتماد إلى درجة كبيرة على معلومات مستقاة من مجموعة متنوعة من المصادر. ويعتمد هذا التقرير بشكل خاص على المعلومات المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الخاصين والمعلومات المقدمة منهم فضلا عن مصادر أخرى، مثل الاحصاءات الوطنية، والتقارير المقدمة من الحكومات والمصادر الأكاديمية، والمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وذلك من أجل التحقق من أحكام الإعدام الصادرة وعمليات الإعدام المنفذة على الصعيد العالمي أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض.

### ثالثا- التغييرات في حالة عقوبة الإعدام خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣

#### ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم بحلول بداية عام ١٩٩٩

١٠- في بداية سنة ١٩٩٩، كان ٧٠ بلدا قد ألغى عقوبة الإعدام بالفعل على جميع الجرائم، وهو عدد أكبر بكثير من العدد في بداية فترة السنوات الخمس السابقة في ١٩٩٣، حيث كان هناك ٥٥ بلدا ملغيا تماما لهذه العقوبة. وكما ذكر سابقا، رد ٣٣ بلدا من بين هذه البلدان الـ ٧٠ على الدراسة الاستقصائية السابعة من خلال تعبئة الاستبيان. ولم يقم أي

من هذه البلدان الـ ٧٠ بإعادة فرض عقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية،<sup>(٧)</sup> ومن بين البلدان الـ ٣٣ التي ردت على الدراسة الاستقصائية ذكرت ٤ بلدان أن هناك اقتراحات مقدمة تدعو إلى العودة إلى فرض عقوبة الإعدام. وهذه الاقتراحات مقدمة بوجه عام من أفراد أو أعضاء في البرلمان أو أحزاب سياسية للأقليات لا تأثير لهم في أي حال من الأحوال.

١٠- وذكرت غالبية (٢٢) هذه البلدان الملغية للعقوبة تماما أنها اتخذت مبادرات أو تشارك في مبادرات ترمي إلى تعزيز إلغاء عقوبة الإعدام أو تضييق نطاقها أو الحد من حالات تطبيقها. وأشارت إلى أنشطة مثل تقديم قرارات في لجنة حقوق الإنسان وتقديم الدعم لسياسات المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وفتت البرتغال الانتباه إلى القرار الذي اعتمده البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام؛ وأبلغت بلدان عديدة عن مشاركتها في مبادرات مباشرة بصورة أكبر على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، مثل الحوار الثنائي حول حقوق الإنسان.

١١- وذكرت جميع البلدان الـ ٣٣ التي ردت على الاستبيان، باستثناء بلد واحد، أنها اعتمدت سياسة تقوم على رفض تسليم أي شخص متهم بجريمة عقوبتها الإعدام إلى دولة طالبة لم تلغ عقوبة الإعدام، إلا إذا وفّرت هذه الدولة ضمانات بأن هذا الفرد لن يحكم عليه بالإعدام أو يُنفذ فيه الإعدام، على نحو ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان منها على الدوام (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦٧، الفقرة ٧). وفي الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية السابعة، أفادت أستراليا وألمانيا وإيرلندا وسويسرا وكندا وكوستاريكا أنها تطبق هذه السياسة.

١٢- وطلبت الدراسة الاستقصائية السابعة من البلدان تقديم تفاصيل بشأن العقوبة القصوى التي استعوض بها عن عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم التي كان يُعاقب عليها في السابق بهذه العقوبة. وكشف الردود عن وجود تباين كبير، في كل من نوع العقوبة الجنائية (سواء السجن مدى الحياة أو عقوبة السجن لمدة محددة) والفترة التي يتعين قضاؤها في السجن قبل أن يصبح في الامكان النظر في الإفراج المبكر. ومع ذلك، لم يحدث في أي من البلدان التي ردت على الاستبيان، أن فرض رسمياً السجن مدى الحياة دون امكانية الإفراج المشروط، كعقوبة الزامية أو عقوبة تقديرية قصوى يستعاض بها عن عقوبة الإعدام. وفي سبعة بلدان، يُعاقب على القتل العمد بالسجن مدى الحياة. وفي كل هذه البلدان توجد آليات تسمح بالإفراج عن المساجين بعد فترة زمنية متفاوتة بدرجة كبيرة. وقام ما مجموعه ١٧ بلدا باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة تقديرية قصوى بالسجن مدى الحياة، مع وجود

عقوبة بديلة هي العقوبة المحددة المدة. ولدى جميع هذه البلدان سياسة يمكن بموجبها تسريح المساجين، ولكن المدة الواجب قضاؤها تتفاوت بدرجة كبيرة. وقام ما مجموعه ٩ بلدان باستبدال عقوبة الإعدام بمدة سجن محددة. وفي ثلاثة منها (أيرلندا وكوستاريكا وموزامبيق) فإن المدة التي يتعين على السجين أن يقضيها مدة الزامية. وحيثما يوجد تسريح تقديري، تتفاوت المدة الدنيا الواجب قضاؤها قبل أن يصبح في الامكان النظر من نصف مدة العقوبة المفروضة إلى ثلاثة أرباعها.

## باء- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية في بداية عام ١٩٩٩

البلدان التي أصبحت ملغية لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم في الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣

١٣- في بداية عام ١٩٩٩، كان ١١ بلدا قد ألغى عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، ولكن لم يلغها على جرائم خاصة محددة ارتكبت ضد الدولة (عادة الخيانة) و/أو جرائم بموجب القانون العسكري ارتكبت في زمن الحرب: الأرجنتين، واسرائيل، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والسلفادور، وفيجي، وقبرص، ومالطة، والمكسيك، واليونان. وكما ذكر أعلاه، لم ترد من هذه الفئة على الدراسة الاستقصائية السابعة سوى الأرجنتين والسلفادور ومالطة والمكسيك.

١٤- وثلاثة من البلدان الـ ١١، الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية في السابق أصبحت ملغية لجميع الجرائم في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣: البوسنة والهرسك، وقبرص، ومالطة.

١٥- وفي سنة ٢٠٠٤، أصبح بلد رابع، اليونان ملغيا للعقوبة كليا. ووردت معلومات أيضا من الأرجنتين والمكسيك تفيد بأنهما تعزمان إلغاء العقوبة. وذكرت الأرجنتين أن هناك مشاريع قوانين لإصلاح القانون القضائي العسكري القائم معروضة على برلمانها، وهي تتعلق بصورة خاصة بإلغاء عقوبة الإعدام وتجري دراسة امكانية توقيع وتصديق البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٨)</sup> والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قرار الجمعية العامة ٤٤/١٢٨، المرفق). وجاء في الرد أنه "ينبغي اعتبار الأرجنتين دولة ملغية بالفعل لعقوبة الإعدام". وأبلغ أيضا أن رئيس المكسيك قدّم اقتراحا إلى



الكونغرس في آذار/مارس ٢٠٠٤، في سياق الإصلاح الدستوري، يرمي إلى ازالة عقوبة الإعدام من القانون الجنائي العسكري.<sup>(٩)</sup>

١٦- وذكرت السلفادور أن مسألة العودة إلى فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية كانت موضوعا لجولة من المناقشات والمشاورات داخل الجمعية التشريعية الوطنية، ولكن المسألة عُلِّقت فيما بعد. وأشار أيضا إلى أنه بموجب الدستور، لا يمكن تنفيذ عمليات إعدام إلا إذا ارتكبت الجرائم أثناء حالة حرب دولية.

١٧- وجميع البلدان المتبقية الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية، يمكن اعتبارها بلدانا ملغية بحكم الواقع طالما أنها تبقي على هذه العقوبة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الدولة أو بموجب القانون العسكري. غير أنه مرّت سنوات عديدة منذ تنفيذ حكم بالإعدام في أي من هذه البلدان على جريمة مرتكبة ضد الدولة، بموجب قوانين طوارئ خاصة، أو بسبب جريمة عسكرية.

١٨- وخلاصة القول، فإن أكثر من نصف البلدان التي كانت في السابق ملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية، أصبحت بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، إما بلدانا ملغية للعقوبة كليا أو بلدانا تعتزم الإلغاء الكلي.

### جيم- البلدان المبقية على عقوبة الإعدام في بداية سنة ١٩٩٩

١٩- عندما بدأت فترة السنوات الخمس، كان هناك ١١٣ بلدا مبقية على عقوبة الإعدام في نصوصها القانونية بالنسبة إلى الجرائم العادية (وعادة جرائم أخرى أيضا). ومن بين هذه البلدان، يمكن اعتبار ٧٩ بلدا<sup>(١٠)</sup> مبقية على هذه العقوبة، ذلك أنها نفذت عمليات إعدام خلال السنوات العشر السابقة، وأنها لم تتعهد بوقف عمليات الإعدام. وهناك ٣٤ بلدا<sup>(١١)</sup> أخرى أبقت على عقوبة الإعدام ولكن يمكن اعتبارها ملغية بحكم الواقع على أساس أنه لم يجر إعدام أي شخص بموجب حكم قضائي لمدة عشر سنوات على الأقل، أو في حالة الاتحاد الروسي وأرمينيا وألبانيا ولاتفيا، تم قطع تعهد دولي بعدم استئناف عمليات الإعدام.

### ١- البلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي كانت ملغية لها بحكم الواقع في بداية عام ١٩٩٩

٢٠- من بين الـ ٣٤ بلدا التي كانت ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع في بداية عام ١٩٩٩، غيّرت ٩ وضعها أثناء فترة السنوات الخمس. وردّت أربعة منها، ألبانيا وتركيا والسنغال ولاتفيا على الدراسة الاستقصائية السابعة. ومن بين البلدان الـ ٣٤ أصبح بلدان

اثنان ملغين للعقوبة بالنسبة إلى جميع الجرائم في الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٣: كوت ديفوار في ٢٠٠٠ وأرمينيا في ٢٠٠٣.<sup>(١٢)</sup> وأصبحت أربعة بلدان أخرى ملغية للعقوبة بالنسبة إلى جميع الجرائم: ألبانيا<sup>(١٣)</sup> وتركيا وشيلي ولاتفيا.<sup>(١٤)</sup>

٢١- وقامت ثلاثة بلدان كانت في السابق ملغية للعقوبة بحكم الواقع باستئناف عمليات الإعدام. وفي الفلبين، كان ذكر بالغ هو أول شخص يجري إعدامه في ١٩٩٩ خلال ٢٣ سنة. وتلي ذلك خمس عمليات أخرى في هذه السنة، وعملية إعدام واحدة في سنة ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الحين لم تُنفذ أي عمليات إعدام أخرى. وبعد فترة ١١ عاما لم تُنفذ فيها أية عمليات إعدام، استأنفت قطر هذه العمليات في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عندما جرى إعدام رجلين وامرأة لارتكابهم جريمة قتل متعمد. وفي عام ٢٠٠١، جرى إعدام سبعة أشخاص في غينيا، وهي عمليات الإعدام الأولى منذ عام ١٩٨٤. وهذا العدد يقل عن عدد البلدان السبعة الملغية سابقا للعقوبة بحكم الواقع التي استأنفت عمليات الإعدام خلال فترة السنوات الخمس ١٩٩٤-١٩٩٨.

٢٢- وهكذا، ظل ٢٥ بلدا ملغية للعقوبة بحكم الواقع منذ بداية عام ١٩٩٩ حتى نهاية سنة ٢٠٠٣ (أصبحت ٦ من هذه البلدان الـ ٣٤ ملغية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ٣ بلدان عادت إلى الابقاء على عقوبة الإعدام).

٢٣- وألغت ثلاثة من هذه البلدان الـ ٢٥ عقوبة الإعدام إلغاء كاملا في ٢٠٠٤: بوتان وساموا والسنغال. وقد يتوقع أن يصبح بلدان أثنان آخرون ملغين للعقوبة في المستقبل القريب: الاتحاد الروسي وكينيا. وفي الاتحاد الروسي، حظرت عقوبة الإعدام بالفعل بموجب قرار صدر من المحكمة الدستورية في شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي كينيا، بينما أعلن وزير العدل اعتزام الحكومة المنتخبة حديثا إلغاء عقوبة الإعدام وقام الرئيس بتخفيف كل أحكام الإعدام، قرر المؤتمر الدستوري الوطني في آذار/مارس ٢٠٠٤، الابقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة إلى القتل العمد واغتصاب القصر، وألغائها بالنسبة إلى الخيانة والسطو باستخدام العنف.<sup>(١٥)</sup>

٢٤- غير أنه لا بد من الاعتراف بأن خمسة بلدان على الأقل من البلدان، التي وفقا لـ "قاعدة العشر سنوات" ظلت ملغية للعقوبة بحكم الواقع، كانت تعتمز استئناف عمليات الإعدام ولكنها لم تتمكن من القيام بذلك بسبب التدخلات القانونية أو كانت تنظر في امكانية استئناف عمليات الإعدام. وكان هذا هو الحال في بربادوس (آخر عملية إعدام، ١٩٨٤)، وبليز (١٩٨٦)، وجامايكا (١٩٨٨)، وبابوا غينيا الجديدة (حوالي ١٩٥٠)،

وسري لانكا (١٩٧٦)<sup>(١٦)</sup> أما فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام من جانب البلدان المغلقة لها بحكم الواقع، فقد تواصل فرضها في توغو وغامبيا ومالي أثناء الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣.

## ٢- البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام التي طبقت عقوبة الإعدام في بداية سنة ١٩٩٩

٢٥- من بين البلدان الـ ٧٨ التي طبقت عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم العادية في بداية سنة ١٩٩٩، وردت ردود على الدراسة الاستقصائية من ٧ بلدان فقط (أوزبكستان وباكستان، والبحرين، وترينيداد وتوباغو، ومصر، والمغرب، واليابان) إضافة إلى بلد واحد (الفلبين) من البلدان الثلاثة التي عادت إلى تنفيذ عمليات الإعدام بعد فترة من إلغاء العقوبة بحكم الواقع أثناء الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية. وبحلول نهاية سنة ٢٠٠٣ لم يكن أي من هذه البلدان قد ألغى عقوبة الإعدام أو أصبح ملغيا لها بحكم الواقع. كذلك وردت معلومات عن اليابان من الاتحاد الياباني لنقابات المحامين.

٢٦- وردت البحرين بأن مسألة عقوبة الإعدام ليست محل نقاش في المجتمع المدني ولا يوجد بحث بشأن هذا الموضوع. ولا تعتزم الحكومة تشجيع مثل هذا البحث. وأفادت أيضا أنه لم يجر إلغاء عقوبة الإعدام لأنها "لا تطبق سوى على الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام". وردا على السؤال المتعلق بالسبب الذي من أجله لم تلغ عقوبة الإعدام على الجرائم العادية في اليابان، جاء في الرد الرسمي: "تعترف غالبية الناس في اليابان بعقوبة الإعدام كعقاب لازم على الجرائم الخطيرة. وبالنظر إلى عدد الجرائم الخطيرة... لا بد من فرض عقوبة الإعدام على المجرمين الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم".<sup>(١٧)</sup>

٢٧- وأفادت المغرب بأن السبب الذي من أجله لم تلغ عقوبة الإعدام على الجرائم العادية هو "خطورة بعض الأعمال الإجرامية وكذلك وحشية وبشاعة بعض الأعمال الأخرى". ورغم ذلك لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ ١٩٩٢، وردا على السؤال عما إذا كانت هناك سياسة ثابتة تقضي بالألّا يُعدم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أبدا، فكان الرد "نعم"، ورغم أنه ينبغي ملاحظة أن لا يوجد وقف رسمي ساري المفعول. وقيل إن "منظمات قانونية" تناقش مسألة تقييد نطاق عقوبة الإعدام أو إلغاؤها تماما. وأجابت ترينيداد وتوباغو بأن الحكومة "تظل ثابتة على التزامها بإنفاذ قوانين البلد"، أي أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الإلزامية للأشخاص الذين يثبت ارتكابهم جرمي الخيانة أو القتل العمد. ومع ذلك، تجري بعض المناقشات حول مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في برامج الحوار في الإذاعة والتلفزيون.

٢٨- وقالت الفلبين في ردها إن مسألة عقوبة الإعدام تحتل مكانة هامة في المناقشات العامة. وهناك سبعة مشاريع قوانين ما زالت معروضة على الكونغرس الثالث عشر لجمهورية الفلبين، ويسعى كل منها إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما. وعلاوة على ذلك، أعربت شتى قطاعات المجتمع عن معارضتها القوية لعقوبة الإعدام، بما في ذلك التحالف المناهض لعقوبة الإعدام. وبالرغم من أن الرئيسة أعلنت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أنها ستلغي الوقف الذي فرض على تنفيذ عمليات الإعدام في آذار/مارس ٢٠٠٠، "احتراما للذكرى ٢٠٠٠ لميلاد المسيح"، فلم تُنفذ أي عمليات إعدام حتى الآن، بالرغم من أكثر من ١٠٠٠ سجين في الفلبين ما زالوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام.

٢٩- وقد وافقت كل من ترينيداد وتوباغو، والفلبين والمغرب على توفير ضمانات في حالة واحدة أو عدة حالات بأن الأشخاص الذين سعت بنجاح إلى تسليمهم لن يجري إعدامهم.

#### (أ) بلدان مبقية على عقوبة الإعدام أصبحت ملغية لها

٣٠- من بين البلدان الـ ٧٨ المبقية على عقوبة الإعدام ألغت ثلاثة بلدان هذه العقوبة على جميع الجرائم: تركمانستان في ١٩٩٩،<sup>(١٨)</sup> وأوكرانيا في ٢٠٠٠<sup>(١٩)</sup> وصربيا والجبل الأسود في ٢٠٠٢. وتجدر الملاحظة أيضا أن تيمور-ليشتي قامت، لدى نيلها الاستقلال من اندونيسيا في ١٩٩٩، بإلغاء عقوبة الإعدام تماما.

٣١- وباختصار، هناك ثلاثة بلدان كانت قد أبقّت على عقوبة الإعدام في ١٩٩٩ أصبحت ملغية لها على جميع الجرائم عند نهاية عام ٢٠٠٣. ويمكن أن تضاف إلى هذه البلدان ستة بلدان مبقية على عقوبة الإعدام كانت في السابق ملغية لها بحكم الواقع قامت بإلغاء عقوبة الإعدام: بلدان اثنان قاما بالغاءها تماما (أرمينيا وكوت ديفوار) وأربعة بلدان ألغتها على الجرائم العادية (ألبانيا وتركيا وشيلي ولاتفيا)، أثناء هذه الفترة.

#### (ب) البلدان التي أصبحت ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع أو تعتبر نفسها كذلك

٣٢- من بين البلدان الـ ٧٥ المتبقية التي كانت مبقية على عقوبة الإعدام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصبحت ١٥ بلدا ملغية للعقوبة بحكم الواقع في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، بما أنه لم تُنفذ أي عمليات إعدام لمدة ١٠ سنوات على الأقل، بالرغم من أن بلدا من بينها (تشاد) عاد فيما بعد إلى تنفيذ عمليات الإعدام (انظر الفقرة ٣٤ أدناه). وكانت هذه البلدان، مع تاريخ آخر عملية إعدام بين قوسين كالتالي: إريتريا (١٩٨٩)، وأنتيغوا وبربودا

(١٩٨٩)، وبنين (١٩٨٩)، وبوركينا فاسو (١٩٨٩)، وتشاد (١٩٩١)، وتونس (١٩٩١)، والجزائر (١٩٩٣)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١٩٨٩)، وسوازيلند (١٩٨٩)، وغانا (١٩٩٣)، وليبيريا (١٩٩٣)، والمغرب (١٩٩٣)، وملاوي (١٩٩٢)، وموريتانيا (١٩٨٩)، وميانمار (١٩٨٩).

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، هناك بلدان آخران، فيرغيزستان<sup>(٢٠)</sup> وكازاخستان<sup>(٢١)</sup> يمكن تصنيفهما كبلدين ملغيين بحكم الواقع بفرضهما وقفا رسميا لعمليات الإعدام ويبدو أن كل منهما يتجه نحو الإلغاء التام. وهكذا، وبإضافة هذين البلدين، تصبح الدول الـ ١٧ التي أبقّت في السابق على عقوبة الإعدام دولاً ملغية لها بحكم الواقع في غضون فترة الخمس سنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣.

٣٤- ومن الصعب تحديد كم بلد من البلدان الـ ١٥ التي لم تقم بإعدام أي شخص لمدة عشر سنوات على الأقل حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ يعترم بالفعل التخلي عن ممارسة تنفيذ عقوبة الإعدام، ذلك أنه في معظم هذه البلدان استمر إصدار أحكام بالإعدام، حتى وإن كان ذلك أمراً نادراً نسبياً. وكما سبقت الإشارة إليه، فإن تشاد كانت قد أصبحت ملغية للعقوبة بحكم الواقع لفترة وجيزة، ولكنها استأنفت عمليات الإعدام خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية. وأصبحت تشاد ملغية للعقوبة بحكم الواقع في سنة ٢٠٠١ على أساس أن آخر عملية إعدام جرت في أراضيها في ١٩٩١. غير أن عمليات الإعدام استؤنفت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عند أعدام تسعة مساجين<sup>(٢٢)</sup> كانت المحكمة الجنائية أداّنتهم في آب/أغسطس ٢٠٠٣ بجرمة القتل العمد أو الاغتيال.

٣٥- وفي المقابل، أعرب بعض الأعضاء الجدد في خندق البلدان الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع عن طموحهم في الانضمام إلى صفوف الدول الملغية للعقوبة. وبلّغت هذه المعلومات من جانب غانا،<sup>(٢٣)</sup> وملاوي،<sup>(٢٤)</sup> والمغرب،<sup>(٢٥)</sup> وميانمار.<sup>(٢٦)</sup> وتؤكد هذه الأرقام حقيقة أن عدد البلدان التي تُنفذ فيها عمليات إعدام بشكل منتظم ينخفض باستمرار.

### (ج) البلدان التي ظلّت مبقية على عقوبة الإعدام

٣٦- إن حالة عقوبة الإعدام في ٥٩ من بين البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام في بداية سنة ١٩٩٩ لم تتغير في نهاية سنة ٢٠٠٣. وبقدر ما أمكن التأكد منه، فإن ١٨ بلداً من هذه البلدان الـ ٥٩، لم تُنفذ أي أحكام إعدام قضائية في الفترة ما بين سنتي ١٩٩٩

و٢٠٠٣<sup>(٢٧)</sup> حتى وإن كانت واصلت اصدار أحكام بالإعدام. غير أن بلدين من هذه البلدان عادا إلى تنفيذ عمليات الإعدام في عام ٢٠٠٤: الهند<sup>(٢٨)</sup> ولبنان.

٣٧- ويسير بعض من هذه البلدان فيما يبدو في اتجاه تبني موقف مؤيد لإلغاء العقوبة، ومن بين هذه البلدان نيجيريا،<sup>(٢٩)</sup> وجمهورية كوريا،<sup>(٣٠)</sup> وسيراليون،<sup>(٣١)</sup> وزامبيا،<sup>(٣٢)</sup> (باستثناء في مقاطعاتها الشمالية). وفي العراق، بعد قيام سلطة الائتلاف المؤقتة بإلغاء عقوبة الإعدام في آذار/مارس ٢٠٠٣، أعلنت الحكومة المؤقتة في آب/أغسطس ٢٠٠٤ أنها ستعيد فرضها بالنسبة إلى القتل العمد، والاتجار في المخدرات، والخطف وتهديد الأمن القومي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلن وزير حقوق الإنسان في العراق أن الحكومة "قررت تطبيق عقوبة الإعدام في العراق كتدبير مؤقت من شأنه أن يكون له تأثير رادع وأن يحسّن الحالة الأمنية... وتتجه النية إلى إلغاء هذه الممارسة إلغاء تاما متى تحسّنت الحالة الأمنية". وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدّمت منظمة العفو الدولية معلومات مفادها أن المحاكم العراقية أصدرت في الآونة الأخيرة أحكاما بالإعدام على ١٠ أشخاص لم تحدد أسماءهم.

٣٨- وبالتالي، فإن من بين البلدان والأقاليم المبقية على العقوبة لم يقم سوى ٤٣ بتنفيذ عمليات إعدام في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣.<sup>(٣٣)</sup> وكما هو مبين في الجزء التالي، قامت نسبة كبيرة من هذه البلدان بإعدام مجرمين ولكن في حالات نادرة جدا.

٣٩- وأحرز بعض التقدم أيضا في البلدان والأقاليم التي واصلت تنفيذ عمليات الإعدام وإن كان ذلك بدرجة أقل بكثير تواترا. وكان هذا هو الحال بالنسبة لولاية إيلينوي في الولايات المتحدة الأمريكية،<sup>(٣٤)</sup> وبيلاروس،<sup>(٣٥)</sup> وإقليم تايوان الصيني،<sup>(٣٦)</sup> وطاجيكستان.<sup>(٣٧)</sup>

## دال - حالة عقوبة الإعدام في نهاية سنة ٢٠٠٣

٤٠- والاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من الدراسة الاستقصائية الخمسية السابعة هو أن معدل تقبل البلدان للإلغاء استمر بشكل مطرد، حتى وإن كان هذا المعدل أكثر تواضعا إلى حد مما كان عليه في السنوات العشر السابقة، عندما ألغى ٣٩ بلدا (متوسط يقارب أربعة بلدان في السنة الواحدة) عقوبة الإعدام: وهو تغير كان من السرعة بحيث وصف في التقرير المتعلق بالدراستين الاستقصائيتين الخامسة والسادسة بأنه "لافت للنظر". وبالمقارنة، فإن ١٢ بلدا ألغى عقوبة الإعدام في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (متوسط يتجاوز قليلا بلدين في السنة) ٨ منها إلغاء تاما و٤ على الجرائم العادية. بيد أنه لم يقم أي بلد من البلدان الملغية لعقوبة

الإعدام بإعادة فرضها في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، مقارنة بأربعة بلدان وولائتين في الولايات المتحدة الأمريكية قامت بذلك في فترة السنوات الخمس السابقة. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من قيام ٣ بلدان، كانت تعتبر بلدانا ملغية للعقوبة بحكم الواقع، باستثناء عمليات الإعدام بالفعل، فإن هذا العدد أصغر بكثير من البلدان الـ ٩ التي قامت بذلك في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨. ومما له أهمية كبيرة أن عدد البلدان الملغية للعقوبة بحكم الواقع تزايد بشكل كبير (انظر الجدول ١) وأن حتى من بين البلدان المبقية على عقوبة الإعدام، لم يتم سوى ٤٣ بتنفيذ أحكام قضائية بالإعدام على مدى فترة السنوات الخمس بكاملها. وكما سيتضح في الجزء التالي، فإن عددا صغيرا من هذه البلدان نفذ أعدادا كبيرة من عمليات الإعدام. وترد قائمة للبلدان الملغية للعقوبة بالإعدام والبلدان المبقية عليها في المرفق بهذا التقرير.

#### الجدول ١

#### حالة عقوبة الإعدام في بداية فترة السنوات الخمس المشمولة بالتقرير ١٩٩٩-٢٠٠٣ وفي نهايتها

بلدان ملغية للعقوبة على الجرائم العادية	بلدان ملغية على العقوبة - ملغية لها بحكم الواقع	بلدان مبقية على العقوبة	بلدان ملغية تماما	بلدان مبقية على العقوبة
١١	٣٤	٧٩	٧٠	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (١٩٤ بلدا)
١٢	٤١	٦٢	٨٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (١٩٥ بلدا)

ملاحظة: في ٢٠٠٤، بوتان وساموا والسنغال (ملغية للعقوبة بحكم الواقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) وتركيا واليونان (ملغية للعقوبة على الجرائم العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) أصبحت ملغية للعقوبة إلغاء تاما. وأصبحت طاجيكستان ملغية للعقوبة بحكم الواقع عندما فرضت قانونا وقفا لتنفيذ عمليات الإعدام غير محدد الأجل في سنة ٢٠٠٤.

#### رابعاً - إنفاذ عقوبة الإعدام

٤١ - وردت معلومات عن أحكام الإعدام التي فرضت والأشخاص الذين أُعدموا، من ستة بلدان: البحرين، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والفلبين، والمغرب، واليابان، بالإضافة إلى لاتفيا عن الفترة التي سبقت إلغاء عقوبة الإعدام. وأفادت البحرين أن شخصين فقط حُكم عليهما بالإعدام لارتكابهما جريمتين في حق الشخص، ذكر بالغ واحد (من قبل محكمة عسكرية) وأنثى بالغة واحدة (من قبل محكمة جنائية عادية) في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. وفي

اليابان، صدرت أحكام بالإعدام في محاكمات أولى على أشخاص أُدينوا بجرائم في حق الشخص. وفي أربع حالات، تم تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن بعد دعاوى الاستئناف. وخلال فترة السنوات الخمس، تأيد ٢٠ حكماً بالإعدام بعد انتهاء اجراءات الاستئناف/الرفعة. وأُعدم ثلاثة عشر ذكراً، جميعهم يبلغ من العمر ١٨ سنة أو أكثر، لارتكابهم جرائم في حق الشخص: خمسة منهم في ١٩٩٩، وهبط هذا العدد إلى ذكر واحد في عام ٢٠٠٣. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كان ٥٣ شخصا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كان العدد يبلغ ٥٦.

٤٢- وفي لاتفيا، التي كان يوجد فيها وقف لعمليات الإعدام منذ سنة ١٩٩٦، تم إعدام ذكر واحد في ١٩٩٩، قبل إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم العادية في أواخر ذلك العام. وفي المغرب، صدرت أحكام إعدام على ٦٦ شخصا (٦٣ رجلاً و٣ نساء)، ٤٩ منهم لجرائم في حق الشخص و١٧ لأعمال إرهابية،<sup>(٣٨)</sup> ولكن لم يجر إعدام أي منهم. ومنح ثلاثة أشخاص العفو وبقي ثمانية أشخاص ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أي نصف العدد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤٣- وذكرت الفلبين أن ٢٨٠ حكماً بالإعدام صدرت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣. وخلال هذه الفترة نفسها، أُلغيت أحكام بالإعدام صادرة ضد ٥٤ شخصا في طور الاستئناف أو عن طريق عملية تخفيف العقوبة. وقد أُعدم سبعة ذكور، ستة منهم في ١٩٩٩، وواحد في ٢٠٠٠. ولم تذكر تايلند عدد أحكام الإعدام التي فُرضت، ولكنها ذكرت عدد عمليات الإعدام التي جرى تنفيذها: ٤٣. وفي ترينيداد وتوباغو، حُكم على ٤٥ شخصا بالإعدام لجرمة القتل العمد، وجرى إعدام ١٠ ذكور، أُعدم جميعهم في ١٩٩٩.

٤٤- ويتعين التأكيد مرة أخرى على أن بلدانا كثيرة لم تنشر احصاءات رسمية بشأن أحكام وعمليات الإعدام. ولذلك فإنه للحصول على صورة شاملة، استُخدمت المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمة العفو الدولية. وعند المقارنة بين الفترتين الخمسيتين ١٩٩٤-١٩٩٨ و١٩٩٩-٢٠٠٣ (استناداً إلى الأرقام المقدمة من منظمة العفو الدولية، التي تعترف بأن هذه الأرقام غير دقيقة ويحتمل جدا أن تكون أقل بكثير من الأعداد الحقيقية) يتبين أن عدد أحكام الإعدام انخفض من حوالي ٢٣ ٠٠٠ خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ بكاملها إلى ما يقرب من ٢٠٠ ١٨ خلال هذه الفترة، كذلك انخفض عدد الأشخاص الذين أُعدموا بمقتضى حكم قضائي من ١٣ ٥٠٠ إلى ما يقرب من ٩ ٠٠٠. وعلى غرار الفترة السابقة، تراوح العدد السنوي لأحكام الإعدام في السنوات ١٩٩٩ إلى



٢٠٠٣ بين ٣٠٥٠ إلى ٣٠٠٠ تقريباً. وبالمثل، تراوح العدد السنوي لعمليات الإعدام ما بين ١١٥٠ و ٣٠٥٠ تقريباً، وإلى حد كبير تبين هذه الاختلافات التفاوت في العدد السنوي للأشخاص الذين عُرف أنه حكم عليهم بالإعدام ونُفذ فيهم هذا الحكم في الصين.

٤٥- وبقدر ما يمكن التحقق منه، فإن من بين البلدان الـ ٤٣ التي ظلت مبقية على عقوبة الإعدام طوال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، قام ١١ بلداً بإعدام أقل من ٥ أشخاص، و ١٦ بلداً أقل من ١٠ أشخاص خلال هذه الفترة بكاملها. والمعروف أن ١٩ بلداً فقط نفذت ٢٠ حكماً قضائياً بالإعدام أو أكثر خلال هذه الفترة.

٤٦- ويظهر الجدول ٢، بقدر ما يمكن تبيّنه من عدد حالات الإعدام التي تبلغ عنها منظمة العفو الدولية سنوياً، البلدان التي أعدمت الأعداد الأكبر من المجرمين. وترد في هذا الجدول مقارنة بين عدد عمليات الإعدام والمعدل المتوسط السنوي لكل مليون نسمة بالنسبة إلى ٢٦ بلداً قامت بإعدام ٢٠ شخصاً على الأقل<sup>(٣٩)</sup> على مدى فترة السنوات الخمس، إما في الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية السادسة (١٩٩٤-١٩٩٨) أو الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية السابعة (١٩٩٩-٢٠٠٣). والغرض من هذا الجدول هو تصوير الاتجاهات في استخدام عقوبة الإعدام.

## الجدول ٢

البلدان التي ظلت مبقية على عقوبة الإعدام في نهاية سنة ٢٠٠٣ والتي توجد فيها تقارير تنفيذ بأن ٢٠ شخصاً على الأقل جرى إعدامهم في إحدى الفترتين ١٩٩٤-١٩٩٨ أو ١٩٩٩-٢٠٠٣، بمعدل متوسط (الوسط) سنوي لكل مليون نسمة<sup>(١)</sup>

البلد أو المنطقة	مجموع عمليات الإعدام في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٤	المعدل السنوي المقدر لكل مليون نسمة	مجموع عمليات الإعدام في الفترة ٢٠٠٣-١٩٩٨	المعدل السنوي المقدر لكل مليون نسمة
أفغانستان	٣٤	٠,٣٦	٧٨	٠,٥٦
بيلاروس	١٦٨	٣,٢٠	٥٢-٣٧	١,٠٤-٠,٧٤
الصين	١٢ ٣٣٨	٢,٠١	٦ ٦٨٧	١,٠٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٠	٠,٤٣	٣٥٠	١,٣٠
مصر	١٣٢	٠,٤٣	٥٩+	٠,١٦
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٥٠٥	١,٥٩	٦٠٤+	١,٨٣
اليابان	٢٤	٠,٠٤	١٣	٠,٠٢
الأردن	٥٥	٢,١٢	٥٢+	٢,٠٨
الجمهورية العربية الليبية	٣١	١,١٧	..	..

البلد أو المنطقة	مجموع عمليات الإعدام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨	المعدل السنوي المقدر لكل مليون نسمة	مجموع عمليات الإعدام في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣	المعدل السنوي المقدر لكل مليون نسمة
نيجيريا	٢٤٨	٠,٤١	٤	٠,٠٠٦
باكستان	٣٤	٠,٠٥	٤٨+	٠,٠٧
جمهورية كوريا	٥٧	٠,٢٥	-	-
رواندا	٢٣	٠,٥٨	-	-
المملكة العربية السعودية	٤٦٥	٤,٦٥	٤٠٣+	٣,٦٦
سيراليون	٧١	٢,٨٤	-	-
سنغافورة	٢٤٢	١٣,٨٣	١٣٨	٦,٩
السودان	٥	٠,٠٣	٥٣+	٠,٣٣
إقليم تايوان الصيني	١٢١	١,١٣	٦٧	٠,٥٩
طاجيكستان	١	٠,٠٣	٣٥+	١,١٧
تايلند	٥	٠,٠٢	٤٣	٠,١٤
أوغندا	٤	٠,٠٤	٣٣	٠,٢٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧٤	٠,٢٠	٣٨٥	٠,٢٧
تكساس	٩٣	٠,٩٣	١٤٩	١,٣٥
فرجينيا	٣٧	١,٠٨	٣٠	١,٢٣
ميسوري	٢١	٠,٧٧	٢٩	١,٠٢
أوكلاهوما	١٠	٠,٥٧	٥٦	٣,٢
أوزبكستان	٨	٠,٠٧	٣٥+	٠,٢٨
فييت نام	١٤٥	٠,٣٨	١٢٨+	٠,٣٢
اليمن	٨٨	١,١٠	١٤٤+	١,٥١
زمبابوي	٢٢	٠,٣٧	٣	٠,٠٥

المصدر: البيانات مأخوذة عن تقارير أصدرتها منظمة العفو الدولية.

(أ) حُسبت المعدلات استناداً إلى المتوسط السنوي لعدد عمليات الإعدام. وحيثما لم تكن هناك أي بلاغات في هذا الشأن، تعيّن افتراض أن العدد كان صفراً، وإن لم يكن الحال كذلك في عدة من هذه البلدان. وتقديرات عدد السكان مأخوذة من *Keesing's Worldwide*، *Annual Register for 1997 and 2002*. وتقديرات عدد سكان الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية مأخوذة من: <http://quickfacts.census.gov/qfd/states/12000.html>

٤٧- وكما يمكن أن نرى في الجدول ٢، نلاحظ أن العدد الأكبر من عمليات الإعدام المسجلة قد نُفّذت في الصين، تليها جمهورية إيران الإسلامية، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أن أعداداً كبيرة من عمليات

الإعدام - ما يربو على ١٠٠ عملية إعدام خلال فترة السنوات الخمس المشمولة بالدراسة الاستقصائية - قد نُفذت أيضا في سنغافورة وفييت نام واليمن.

٤٨- والأرقام الإجمالية قد تكون مضلّة بطبيعة الحال عندما تكون البلدان شديدة التباين من حيث المساحة أو عدد السكان. فقد سُجّل في سنغافورة، مثلا، أعلى معدل لعمليات الإعدام (٦,٩ في المليون سنويا) تلتها المملكة العربية السعودية (٣,٧) والأردن (٢,١). وثمة ثلاثة بلدان فقط (الصين وجمهورية ايران الاسلامية والمملكة العربية السعودية) أعدمت عددا من الأشخاص في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ أكبر من العدد الذي أعدمته الولايات المتحدة في هذه الفترة. ومع ذلك، فإن هذا البلد الأخير في مجموعه سُجّل واحدا من أقل المعدلات السنوية انخفاضا (٠,٢٧) لكل مليون واحد من سكان البلدان المدرجة في الجدول ٢. والسبب في ذلك هو أن عمليات الإعدام قد تركزت في عدد قليل من الولايات. فخلال الفترة الخمسية، من بين الولايات الـ٣٨ في الولايات المتحدة الأمريكية التي تنص تشريعاتها على عقوبة الإعدام لم تنفّذ ١٣ ولاية أية عمليات إعدام على الاطلاق. فضلا عن ذلك، وبالرغم من أن ٢٠ ولاية نفذت كل منها عملية إعدام في سنة ١٩٩٩، فإن هذا الرقم انخفض إلى ١١ بحلول سنة ٢٠٠٣. ونفذت الحكومة الاتحادية ثلاث عمليات إعدام: في ٢٠٠١ نُفذت عملية الإعدام الأولى بسبب جريمة اتحادية منذ ١٩٦٣. أما ثلثا عمليات الإعدام الـ٣٨٥ (٢٦٤ أو ٦٨,٥ في المائة) فقد نفذتها الولايات الأربع المدرجة في الجدول ٢ (أو كلاهما وتكساس وفرجينيا وميسوري). وجرت واحدة من كل أربع عمليات إعدام تقريبا (٣٨,٧ في المائة) في تكساس، على الرغم من أن ولاية أو كلاهما التي تقل كثيرا من حيث عدد سكانها هي التي حققت أعلى معدل متوسط سنوي من عمليات الإعدام خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣، حيث بلغت ٣,٢ لكل مليون نسمة.

٤٩- وتظهر مقارنة البيانات المقدمة في الجدول ٢ والخاصة بـ٢٦ بلدا كانت لا تزال مبقية على عقوبة الإعدام في نهاية عام ٢٠٠٣ وكانت قد نفذت ٢٠ منها على الأقل في أي من الفترتين الخمسيتين ١٩٩٤-١٩٩٨ و ١٩٩٩-٢٠٠٣، أن عدد عمليات الإعدام المسجلة خلال الفترة الخمسية الأخيرة ككل قد انخفض سواء من حيث الأرقام المطلقة أو في ١٣ من تلك البلدان من حيث المعدل المتوسط لكل نسمة. وكان الانخفاض في عمليات الإعدام المسجلة ملحوظا بصفة خاصة في كل من بيلاروس وتايوان وجمهورية كوريا وزمبابوي وسنغافورة والصين ومصر ونيجيريا. وقد نُفذت أعداد أقل من تلك العمليات أيضا في اليابان، وبقدر ما أمكن التأكد منه في الجماهيرية العربية الليبية.

٥٠- وهذه الأرقام تحجب أيضا تغييرات أكثر بروزا خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. ذلك أنه يتضح أن عدد عمليات الإعدام في بيلاروس انخفض من ٢٩ عملية في عام ١٩٩٩ إلى ٥ فقط في عام ٢٠٠٢ وإلى عملية إعدام واحدة في عام ٢٠٠٣. وفي الصين، خلال حملة "الضرب بقوة" التي شنت على الأعمال الإجرامية في عام ٢٠٠١، سجلت منظمة العفو الدولية أنباء تنفيذ ٢٤٦٨ عملية إعدام، غير أنها جمعت أنباء عن ٧٦٣ عملية إعدام فقط في عام ٢٠٠٣. وقد لوحظت اتجاهات مماثلة في سنغافورة وإقليم تايوان الصيني.

٥١- وحتى في الحالات التي يبدو فيها أن الإجمالي الخمسي قد تزايد، مقارنة بالفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ فإن هذا الأمر حجب أحيانا اتجاهها صوب انخفاض سنوي في عمليات الإعدام. فنجد مثلا أنه بينما حدثت جميع عمليات الإعدام التي حكم بها القضاء والمبلغ عنها في أفغانستان في الأعوام الثلاثة ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ومنها ٥١ في عام ٢٠٠١ وحده؛ فإنه لم يبلغ عن أية عملية إعدام في العامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وكانت الحال كذلك في بعض البلدان التي بدا فيها المعدل الإجمالي لعمليات الإعدام ثابتا، كما في أوغندا وتايوان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والمملكة العربية السعودية. وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي لحالات الإعدام في الولايات المتحدة كان أعلى كثيرا في الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ مما كان عليه في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨، فإن العدد السنوي انخفض من ذروة بلغت ٩٨ عملية إعدام في سنة ١٩٩٩ إلى ٨٥ في ٢٠٠٠ وإلى ٦٥ في ٢٠٠٣.

٥٢- وفي بلد واحد فقط هو فييت نام، يبدو أن العدد المقدّر لعمليات الإعدام قد ارتفع بصورة كبيرة وبشكل منتظم خلال هذه الفترة: فقد نفذت ٦٤ (٥٠ في المائة) من عمليات الإعدام الـ ١٢٨ المسجلة خلال الفترة الخمسية في سنة ٢٠٠٣، مقارنة بـ ٨ عمليات فقط في سنة ١٩٩٩. وبدون إتاحة احصاءات منشورة رسميا، يتعدّر معرفة ما إذا كانت هذه الأرقام تعكس تغييرا حقيقيا أو أنها تعكس وحسب معلومات أفضل أصبحت متاحة.<sup>(٤٠)</sup>

٥٣- وتتمثل الخلاصة الإجمالية في أن هناك دلائل على حدوث انخفاض في اللجوء إلى عمليات الإعدام من قبل الدول المبقية على عقوبة الإعدام وأن نسبة كبيرة من هذه الدول لا تلجأ إليها إلا نادرا. وحتى في تلك البلدان القليلة التي تنفذ غالبية أحكام الإعدام القضائية، ثمة علامات على أن هذه الممارسة اتجهت إلى النقصان. وأخيرا، فمن الضروري القول مرة أخرى كم هو من المهم للبلدان الأعضاء تنفيذ التوصية الواردة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ من أجل ضمان نشر الاحصاءات المتعلقة بأحكام الإدانة وعمليات الإعدام، إن أمكن ذلك.

## خامسا- التطورات الدولية

٥٤- حدثت تطورات أخرى على الساحة الدولية منذ تقديم التقرير المحدث المتعلق بالدراسة الاستقصائية السادسة في سنة ٢٠٠١ (E/CN.15/2001/10). فقد واصلت لجنة حقوق الإنسان، سنويا، اعتماد قرارات تناشد فيها جميع الدول التي لم تقم حتى الآن بإلغاء عقوبة الإعدام أن تنظر في اتخاذ قرار بوقف تنفيذ عمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملا. وناشدت هذه القرارات كذلك جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق) التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك، وناشدت تلك القرارات أيضا جميع الدول المبقية على عقوبة الإعدام أن تنقيد بالضمانات التي تكفل حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام وأن توفر للجمهور المعلومات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام.

٥٥- وقد واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، النظر في حالات تتضمن توقيع عقوبة الإعدام المحالة إليها بمقتضى اجراء الشكاوى الفردية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق). وقد وجدت اللجنة على مدى الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ حالات عديدة حدث فيها انتهاك لإحدى مواد العهد الرامية إلى تأمين معاملة منصفة وإنسانية للأشخاص الذين يواجهون ملاحقات جنائية. وترد هذه المقررات في اطار الضمان ذي الصلة في الفرع التالي من هذا التقرير.

٥٦- وقد عكفت منظمات حكومية دولية اقليمية عديدة على الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ومثال ذلك مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي،<sup>(٤١)</sup> ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي. وواصلت الجمعية البرلمانية واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا معارضة عقوبة الإعدام بقوة، ليس فقط في اطار المجال الخاص لأعمالها، ولكن أيضا في اطار ما يسمى "دولاً ثالثة" أيضا، وذلك من خلال اعتماد قرارات، وأنشطة لرفع مستوى التوعية، كذلك التي يضطلع بها في الاتحاد الروسي وبيلاروس، وعن طريق منشورات.<sup>(٤٢)</sup> وقام الاتحاد الأوروبي ضمن ما يضطلع به من أنشطة أخرى،<sup>(٤٣)</sup> بدعم مشاريع في بلدان أخرى، مثال ذلك عمله مع جامعة الفلبين من أجل زيادة اللجوء إلى اختبارات الحمض الخلوي الصبغي (DNA)، ووفّر التدريب للبرلمانيين وغيرهم من صانعي الرأي في الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام. وقد أعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن

والتعاون في أوروبا ورقة معلومات أساسية سنوية تتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٥٧- وقد اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الـ٢٦، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قراراً دعت فيه جميع الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ قرار بوقف عقوبة الإعدام.

٥٨- وقامت المنظمة غير الحكومية معاً من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بتنظيم المؤتمر العالمي الأول لمناهضة عقوبة الإعدام في ستراسبورغ، فرنسا، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام في مونتريال، كندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، عقد اجتماع في روما تم فيه تأسيس التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام لجمع المنظمات غير الحكومية، ورابطات المحامين وهيئات الحكم المحلي وغيرها من الهيئات في حملة تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في العالم كله. وأعلن يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر يوماً عالمياً سنوياً لمناهضة عقوبة الإعدام.

٥٩- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه، فيما يتعلق بأنشطة الحماية الدولية، يمكن لعقوبة الإعدام أن تكون ذات أهمية خاصة في تحديد مركز اللاجئ، وذلك لأن فرض عقوبة الإعدام يمكن أن يبلغ حدّ الاضطهاد وأن يؤدي إلى منح مركز اللاجئ في ظروف معينة. ومن ناحية أخرى، يمكن رفض الحماية الدولية لفرد ما كلاجئ في حالة الحكم بعقوبة الإعدام على هذا الفرد لأنه ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو لأنه اقترف جريمة غير سياسية خطيرة خارج بلد اللجوء قبل أن يقبله هذا البلد كلاجئ.

٦٠- وبحلول عام ١٩٩٩، كان قد صدّق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قرار الجمعية العامة ٤٤/١٢٨، المرفق). وبحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت ٥٢ بلداً قد صدّقت على هذا الصك، مؤكّدة التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام. وكانت أربع دول أخرى وقّعت على البروتوكول الاختياري الثاني في نهاية عام ٢٠٠٤. وصدّق بلد واحد، هو نيكاراغوا على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، لإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٨)</sup> في عام ١٩٩٩ ووقّعت باراغواي هذا البروتوكول في العام نفسه.

٦١- وقد صدّقت ١٤ دولة أخرى خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ على البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،<sup>(٩)</sup> وهو البروتوكول

الذي يلغى عقوبة الإعدام ما عدا في زمن الحرب. وفي آخر عام ٢٠٠٣، لم تكن ١٤ دولة من الدول الـ ٤٦ التي يتكوّن منها مجلس أوروبا قد صدّقت على هذا البروتوكول: الاتحاد الروسي ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وموناكو. وقامت كل من صربيا والجبل الأسود ورومانيا على التوالي بالتصديق على البروتوكول في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٤. أما الاتحاد الروسي وموناكو فقد وقّعا على البروتوكول وأصبحا ملتزمين بالتصديق عليه في المستقبل القريب (انظر المرفق ١، الجدول ٥).<sup>(٤٤)</sup>

٦٢- ومما له أهمية بصفة خاصة خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية السابعة، اعتماد البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف،<sup>(٤٥)</sup> في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي قرّرت الدول الأعضاء بموجبه اتخاذ الخطوة الأخيرة صوب إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأفعال التي ترتكب في زمن الحرب أو في حالة وجود تهديد وشيك بالحرب. وعندما دخل البروتوكول حيّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، كانت ٤١ دولة من الدول الـ ٤٦ الأعضاء في مجلس أوروبا، قد وقّعت، وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت ٢٨ بلدا قد صدّقت عليه و ١٥ دولة أخرى قد وقّعت. والدول الوحيدة الأعضاء في مجلس أوروبا التي لم تنضم حتى الآن إلى هذه المعاهدة هي الاتحاد الروسي وأرمينيا وأذربيجان.<sup>(٤٦)</sup>

٦٣- وإجمالا، كانت ٧٤ دولة، بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، قد صدّقت على واحدة أو أخرى من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، التي تعترض على فرض عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قرار الجمعية العامة ٤٤/١٢٨، الملحق)، والبروتوكول رقم ٦٤ أو البروتوكول رقم ١٣)<sup>(٤٥)</sup> الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإما البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام،<sup>(٤٧)</sup> أو، إذا كانت الدول قد ألغت بالفعل عقوبة الإعدام، فالاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان.<sup>(٤٧)</sup> ويمكن الاطلاع في الجدول ٥ في المرفق بهذا التقرير على قائمة بأسماء البلدان التي قامت بتوقيع هذه الصكوك الدولية والتصديق عليها، إلى جانب تواريخ التوقيع والتصديق.<sup>(٤٨)</sup>

٦٤- وخلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، تزايد تطوير سياسة عدم تسليم الأشخاص الذين يمكن أن يواجهوا عقوبة الإعدام إلى البلدان التي تبقى على هذه العقوبة دونما التزام قوي بأنها لن تفرضها ولن يتم إعدام الشخص المعني، فضلا عن اضمحاء الصبغة المؤسسية على هذه

السياسة. وتنص المادة ١٩ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي،<sup>(٤٩)</sup> المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أنه لا يجوز إبعاد أو طرد أو تسليم أي شخص إلى دولة يتعرض فيها جدياً لخطر الوقوع تحت طائلة عقوبة الإعدام، أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ظاهرة ما يسمّى بـ "طابور انتظار الإعدام". وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.<sup>(٥٠)</sup> وتنص المادة ٢ من المبدأ التوجيهي رقم ١٣ على أنه لا يجوز الموافقة على تسليم شخص إلى بلد يحتمل أن يخضع فيه لحكم بالإعدام، وذلك ما لم تقدم الضمانات المذكورة أعلاه. وقد أُدرج نص مماثل في البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب،<sup>(٥١)</sup> التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. وحثّت اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها التابعة للجنة حقوق الإنسان في قرارها ١١/٢٠٠٣، جميع الدول الأعضاء على عدم نقل أشخاص إلى السلطة القضائية لدول لا تزال تطبّق عقوبة الإعدام ما لم تتوافر ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تطلب أو تطبّق في تلك الحالة بالذات. وأكدت لجنة حقوق الإنسان هذه السياسة في قرارها ٦٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ومما له أهمية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عكست الآراء التي كانت قد دفعت بها في عام ٢٠٠٣ في قضية كيندلر ضد كندا<sup>(٥٢)</sup> حين رأت في قضية جادج ضد كندا،<sup>(٥٣)</sup> أن على البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام التزاماً بعدم تعريض شخص للمخاطر المترتبة على تطبيقها، مما يشكّل في هذه الحالة انتهاكاً لحق الشخص في الحياة. بمقتضى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## سادساً - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٦٥ - أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد، أن تطبّق تطبيقاً فعالاً الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

٦٦ - وقدّمت البلدان التالية معلومات تتعلق بالضمانات المكفولة للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب احدى الجرائم العادية: البحرين، وترينيداد وتوباغو، والفلبين، ومصر، والمغرب، واليابان، وبالنسبة للجرائم التي يحاكم عليها بموجب القانون العسكري، وردت من السلفادور والمكسيك معلومات بشأنها.



٦٧- ولا يسعى هذا التقرير إلى تقديم وصف كامل للمدى الذي ذهبت إليه البلدان في عدم تقييدها بالضمانات؛ فقد ورد قدر كبير من مثل هذه المعلومات في التقرير المعدّ عن الدراسة الاستقصائية السادسة (E/CN.15/2001/10) كما أنها متاحة من مصادر أخرى.<sup>(٥٤)</sup> والغرض هنا هو لفت الانتباه، بقدر الإمكان، إلى معلومات جديدة أبلغت خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. ومع وضع ذلك في الاعتبار، ينبغي الإشارة إلى أن المقرر الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ذكرت في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠٠٣، أن الضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ليست متبعة في عدد كبير من الحالات المعروضة عليها (انظر E/CN.4/2004/7، الفقرة ٩٦).

## ألف- الضمانة الأولى

٦٨- دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في مناسبات مختلفة، إلى إبطال جميع الأحكام التي لا تتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>(٥٥)</sup> وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦١/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ و ٦٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حثت جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على أن تضمن ألا تفرض هذه العقوبة على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان.<sup>(٥٦)</sup> وقد أعربت المقرر الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في تقريرها لعام ٢٠٠٢ عن قلقها العميق لأن عقوبة الإعدام تطبق في عدد من البلدان على جرائم لا تدخل في فئة "أكثر الجرائم خطورة" (انظر E/CN.4/2002/74، الفقرة ١١٤). وخلال فترة إعداد التقرير، وجهت المقرر الخاصة نداءات عاجلة إلى كل من باكستان والصومال والمملكة العربية السعودية ونيجيريا، وكانت هذه النداءات جميعاً بشأن أشخاص محكوم عليهم بالإعدام لارتكابهم جرائم دينية أو جرائم تنافي والقيم الأخلاقية.

٦٩- ويبدو أن بعض البلدان قد وسّعت نطاق عقوبة الإعدام بحيث أصبحت تتناول جرائم ناجمة عن أفعال توصف بأنها إرهاب إذا ما نتجت عنها حوادث مميتة. وذكرت المغرب أن التشريع الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب نصّ على تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الأفعال الإرهابية التي تفضي إلى موت شخص واحد أو أكثر، بينما كانت العقوبة القصوى قبل هذا التشريع هي السجن مدى الحياة. واليابان أيضاً

استهدفت الجماعات الإرهابية عندما نصّت على عقوبة الإعدام في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في حال ارتكاب "جريمة قتل منظّمة". أما كوبا، فقد أقرت تعديلا في قانونها الجنائي عام ١٩٩٩، لتجعل من جريمة السطو المشدّد وإفساد القصر والحالات للاتجار بالمخدرات جرائم يعاقب عليها بالإعدام، ولكن عقوبة الإعدام لا تنفّذ فيما يبدو، إلا في حالة "أكثر الجرائم خطورة" (انظر E/CN.4/2000/3/Add.1، الفقرة ١٦٣). وفي نهاية عام ١٩٩٩، وسّع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم البيئية، وذلك عندما قررت الإمارات العربية المتحدة أن تجعل من استيراد مواد محظورة أو نفايات نووية والتخلص منها أو تخزينها في البلد جريمة يعاقب عليها بالإعدام.<sup>(٥٧)</sup>

٧٠- وتمشيا مع ما تطمح إليه سياسة الأمم المتحدة، عمدت عدة بلدان إلى تضييق نطاق عقوبة الإعدام، وكثيرا ما كان ذلك بمثابة تمهيد لاتخاذ قرار بوقف عمليات الإعدام أو في تزامن معها، بهدف التقدم صوب الإلغاء التام (انظر قراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) و٦١/٣٢). وأبلغت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن إلغاء عقوبة الإعدام بشأن ثلاث جرائم في قيرغيزستان<sup>(٥٨)</sup> عام ٢٠٠٤، وبشأن ١٠ جرائم في طاجيكستان<sup>(٥٩)</sup> و٦ جرائم في أوزبكستان مع ترك إمكانية فرض عقوبة الإعدام في حالة جريمتين اثنتين فقط.<sup>(٦٠)</sup> وفي بيلاروس، ألغيت عقوبة الإعدام بشأن ١٥ جريمة من مجموع ٢٩، ولم يعد من الممكن فرضها الآن إلا إذا أملت ظروف بالغة الخطورة وكذلك عندما يشكّل المجرم خطرا استثنائيا (انظر E/CN.4/2003/106، المرفق الثاني، الفقرة ٣). وفي عام ٢٠٠١، أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ارتياحها، لدى تلقّيها تقريرا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تخفيض الجرائم التي تحكم فيها بالإعدام من ٣٣ إلى ٥ فقط، فضلا عمّا أكده الوفد من وجود استعداد لإعادة النظر في عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها.<sup>(٦١)</sup>

٧١- وفي الصين، حدث تطور بالغ الدلالة، وهو قيام عدد من كبار علماء القانون، في عام ٢٠٠٤، بنشر كتاب يحتوي على مقالات تحت عنوان "الطريق إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الصين: فيما يتعلق بالإلغاء في حالة الجرائم غير العنيفة في المرحلة الراهنة". وقامت دار النشر التابعة لجامعة الصين الشعبية للأمن العام بطبعه (باللغتين الصينية والانكليزية).

٧٢- وأقرت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موحزة أو الإعدام التعسفي في تقريرها المؤقت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ (انظر A/55/288، الفقرة ٣٤)، عن اعتقادها بأن عقوبة الإعدام "ينبغي ألا تكون إلزامية تحت أي ظرف من الظروف". وفيما يتعلق بالبلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي أجابت عن أسئلة الدراسة الاستقصائية السابعة، أشارت البحرين إلى أن الإعدام هو

العقوبة الإلزامية على بعض الجرائم المتعلقة بانتهاك القوانين الخاصة بالمخدرات، وإن كان حديرا بالإشارة أنه لم يجر إعدام أي أشخاص بسبب مثل هذه الجرائم في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. أما في المغرب، فإن عقوبة الإعدام إلزامية في حالة ثمانية أنواع من القتل، وهي تشمل "الضرب والجرح اللذين يفضيان إلى الوفاة، عن غير عمد، والحنت باليمين الذي يفضي إلى صدور حكم بالإعدام على شخص بريء". ولا تزال عقوبة الإعدام تمثل العقوبة الإلزامية في ترينيداد وتوباغو على جرمي القتل والخيانة.

٧٣- وقد تحققت خطوات مشجعة لإعلان أن الأحكام الإلزامية غير قانونية أو غير دستورية، أو على الأقل لتخفيف الآثار المترتبة على الأحكام الإلزامية، ففي اليابان تمثل عقوبة الإعدام على الجرائم العادية عقوبة تقديرية، وعلى الرغم من أنها تكون إلزامية بالنسبة "للتآمر مع دول أجنبية بهدف استخدام قوات مسلحة ضد اليابان"، فإن هناك ظروفًا يمكن فيها تخفيف هذه العقوبة. وجاء في رد الفلبين أنه "في حين أن بعض أحكام القانون الجنائي تنص بالفعل على فرض عقوبة الإعدام على جرائم محددة، فإن المحاكم تفوض بموجب هذا القانون ذاته بالنظر في الظروف الملازمة لكل من الجريمة والمجرم قبل من أن تتمكن من فرض عقوبة الإعدام". وهذا الأمر لا يخلو من الأهمية إذ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد دفعت بأن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام على جريمة القتل ذات التعريف الفضفاض في المادة ٤٨ من القانون الجنائي المنقح في الفلبين يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>(٦٣)</sup> وبموجب القانون العسكري في السلفادور، فإن عقوبة الإعدام إلزامية في حالات الخيانة والتجسس والعصيان والتآمر بهدف الفرار من الخدمة العسكرية، غير أن للقاضي سلطة تقديرية في تقرير تطبيقها على بعض من أشد المجرمين تحريضا على الفتنة.

٧٤- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، كان هناك عدد من التحديات القانونية الناجحة لأحكام الإعدام الإلزامية.<sup>(٦٤)</sup> فقد بدأ خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ حدوث تقدم آخر نحو تخفيض طائفة الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام وكذلك نحو استبعاد إضافي لبعض التشريعات التي تنص على أن عقوبة الإعدام إلزامية.

## باء- الضمانة الثانية

٧٥- لم ترد أي معلومات تدل على أن قوانين أي من البلدان التي أرسلت ردودا أو أي بلدان أخرى قد سمحت بتطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي إذا لم يكن القانون المحدد لعقوبة الإعدام نافذا قبل ارتكاب الجريمة. وعلى حد علمنا، فإن جميع البلدان التي ألغت عقوبة

الإعدام خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ لم تسمح بإعدام أشخاص كانت قد صدرت في حقهم أحكام إعدام قبل إلغاء هذه العقوبة.

## جيم - الضمانة الثالثة

### ١- الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

٧٦- من المحظور تنفيذ حكم الإعدام في شخص ارتكب جريمة يعاقب عليها بالإعدام وهو لم يبلغ سن ١٨ عاما، لا بموجب الضمانة الثالثة فحسب، وإنما أيضا بموجب الصكوك الدولية التالية: المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق) التي صدقت عليها جميع الدول، باستثناء الصومال والولايات المتحدة، اللتين وقّعتا الاتفاقية مع توضيح أنهما تعترضان أن تصبحا طرفا فيها في الوقت المناسب؛<sup>(٦٤)</sup> والفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛<sup>(٦٥)</sup> والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.<sup>(٦٦)</sup> وقد أعربت كل من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (E/CN.4/SUB.2/RES/2000/17)، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في ٢٠٠٢،<sup>(٦٧)</sup> عن رأيهما في أن هذا المبدأ أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي.

٧٧- وذكرت جميع الدول المبقية على عقوبة الإعدام في ردودها أن القانون يحظر إعدام الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة يعاقب عليها بالإعدام إذا كانوا دون ١٨ سنة من عمرهم.<sup>(٦٨)</sup> وقد أصبح هذا القانون نافذا في باكستان بموجب مرسوم صادر في عام ٢٠٠٠ (ولكن انظر الفقرة ٧٩ أدناه)، وأصبح نافذا بموجب قانون في تايلند بموجب قانون صدر في نفس العام.

٧٨- ووفقا لمنظمة العفو الدولية، جرى في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ إعدام ١٦ "مذبنا من الأحداث"، ١٠ منهم في الولايات المتحدة، و٣ في جمهورية إيران الإسلامية، و١ في الصين، و١ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و١ في باكستان. ومن هؤلاء الأفراد الـ ١٦ تم إعدام ٢ في ١٩٩٩، و٦ في ٢٠٠٠، و٣ في ٢٠٠١، و٣ في ٢٠٠٢، و٢ في ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤، أبلغت منظمة العفو الدولية عن أربع عمليات إعدام، واحدة في الصين وثلاث في جمهورية إيران الإسلامية، ومنها إعدام أنثى في السادسة عشرة من عمرها تم شنقها علنا في جمهورية إيران الإسلامية بسبب ارتكابها "أفعالا تتنافى مع العفة".<sup>(٦٩)</sup> وقد وجهت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

نداء عاجلا إلى الهند في عام ٢٠٠١ بشأن صبي كان في الخامسة عشرة من عمره عندما ارتكب ٤ جرائم قتل. وأيدت المحكمة الهندية العليا الحكم الصادر ضده بالرغم من أن قانون محاكم الأحداث يحظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون السادسة عشرة.<sup>(٧٠)</sup> ومنذ عام ٢٠٠٢، أصدرت محاكم خاصة في إقليم دارفور في السودان<sup>(٧١)</sup> أحكاما بالإعدام على أطفال جانحين.

٧٩- وذكرت عدة بلدان أنها تعتزم تعديل قوانينها بحيث تتوافق مع الالتزامات الدولية. ومن هذه البلدان على سبيل المثال، إقليم تايوان الصيني وجمهورية إيران الإسلامية. وفي باكستان، كان الهدف من المرسوم الخاص بنظام قضاء الأحداث الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠، هو إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص دون سن الـ ١٨ في وقت ارتكاب الجريمة،<sup>(٧٢)</sup> ولكنه لم يشمل المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية والإقليمية في الشمال والغرب ولم يطبق بأثر رجعي على من كانوا محكوما عليهم بالإعدام قبل صدوره. غير أن رئيس باكستان أعلن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حق جميع الجانحين الأحداث الـ ١٢٥ قبل دخول مرسوم نظام قضاء الأحداث حيز النفاذ.<sup>(٧٣)</sup>

٨٠- غير أن تعديل القوانين لم يضمن إفلات من كانت أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة من الحكم عليهم بالإعدام. ففي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الطفل عن قلقها العميق لأن عقوبة الإعدام كانت لا تزال تصدر في باكستان وبنغلاديش ضد أشخاص دون ١٨ سنة من العمر (انظر E/CN.4/2004/86، الفقرة ٣٤). وقد أشير إلى أن السبب الرئيسي الذي من أجله ما زال بعض الأحداث يحكم عليهم بالإعدام في باكستان هو إخفاق النظام القانوني في تحديد أعمار المتهمين<sup>(٧٤)</sup> تحديدا دقيقا. وقد وردت تقارير عن ٦٤ حالة من هذا القبيل في جامايكا والصين والفلبين،<sup>(٧٥)</sup> E/CN.4/2004/7/Add.2، الفقرة ٥٧).

٨١- ولم ترد الولايات المتحدة حتى الآن على نداءات من منظمات دولية وإقليمية بأن تسحب تحفظها على الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي عام ١٩٩٩، قررت المحكمة العليا في قضية دومينغو ضد نيفادا ألا تنظر في مسألة ما إذا كان إعدام شخص يبلغ من العمر ١٦ سنة وقت ارتكاب الجريمة يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي وللالتزامات التعاهدية للولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(٧٥)</sup> ومع ذلك فإن سبع ولايات فقط هي التي نفذت ٢٢ عملية إعدام لأحداث جانحين منذ عام ١٩٧٦، وقد جرى ثلثا تلك العمليات تقريبا في ولاية تكساس. وهناك ١٢ ولاية فقط يوجد لديها أحداث جانحون ينتظرون في طابور الإعدام. ورفعت أربع ولايات الحد الأدنى

للسن إلى ١٨ سنة أثناء الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية السابعة.<sup>(٧٦)</sup> وبالرغم من أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة رفضت في عام ٢٠٠١، بأغلبية خمسة أصوات إلى أربعة، إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته عام ١٩٨٩ في قضية كيفن ستانفورد (الذي كان في السابعة عشرة وقت ارتكابه جريمة القتل)، بدعوى أن حكم الإعدام ضده لا يمثل انتهاكا للدستور، فإن القضاة الأربعة المعارضين للحكم أعلنوا أنهم يرون أن إعدام جانحين أحداث هو أمر "من مخلفات الماضي ولا يتماشى مع معايير اللياقة السائدة في أي مجتمع متمدين".<sup>(٧٧)</sup> وفي عام ٢٠٠٣، دفعت المحكمة العليا في ميسوري بأن الحد الأدنى للسن في القانون (١٦) يمثل انتهاكا للتعديل الثامن لدستور الولايات المتحدة وبأنه ينبغي رفع هذا الحد الأدنى إلى ١٨ سنة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، دفعت المحكمة العليا في قضية روبر ضد سيمونز بأن التعديلين الثامن والرابع عشر يحظران فرض عقوبة الإعدام على مذنبين دون ١٨ سنة من العمر وقت ارتكابهم الجريمة.<sup>(٧٨)</sup>

٨٢- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين القرار ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بحقوق الطفل، الذي ناشدت فيه جميع الدول إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

## ٢- السن القصوى

٨٣- ذكرت الفلبين أن ٧٠ سنة هي السن القصوى التي لا يمكن إعدام أي شخص فيها. ولم ترد أي تقارير خلال الفترة التي تناولها الدراسة الاستقصائية من بلدان استحدثت حداً أقصى لسن الإعدام.

## ٣- النساء الحوامل والنساء حديثات الإنجاب

٨٤- أبلغت كل من السلفادور (فيما يتعلق بالجرائم العسكرية في زمن حرب عالمية) وتايلند، وترينيداد وتوباغو، واليابان، أنه لا يمكن إعدام أي امرأة حامل، ولكن يمكن إعدام أمهات لمن أطفال صغار. وذكرت مصر أن "تنفيذ عقوبة الإعدام في النساء الحوامل يؤجل إلى ما بعد شهرين من ولادة الطفل"؛ وفي الفلبين ينفذ الإعدام بعد عام على الأقل من الولادة. أما في المغرب، فلا يمكن إعدام النساء الحوامل والأمهات حديثات الإنجاب، ولكن القانون الجنائي المكسيكي لا ينص على حظر الإعدام في أي من هاتين الحالتين. ولم يُبلغ عن أية عملية إعدام لنساء حوامل أو لأمهات لأطفال صغار خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣.

#### ٤- المخبولون والمتخلفون عقليا أو ذوو القصور العقلي الشديد

٨٥- جاء في ردود جميع البلدان المبقية على عقوبة الإعدام أن القانون لا يميز فرض أحكام بالإعدام على الأشخاص المخبولين. غير أن البحرين والمغرب ذكرتا أنه لا توجد لديهما قوانين تحظر إعدام المتخلفين عقليا. وذكرت كل من المكسيك (فيما يتعلق بالقوانين العسكرية) وتايلند أنه لا يجوز فيهما إعدام شخص يصاب بالخبيل بعد صدور الحكم عليه بالإعدام. ولكن يمكن في السلفادور (فيما يتعلق بالجرائم العسكرية) وترينيداد وتوباغو، والمغرب، واليابان إعدام المخبولين إذا تم شفاؤهم من حالة الخبل هذه. ووفقا لما ذكره أحد كبار المحامين اليابانيين، تم تنفيذ الإعدام في سجين واحد على الأقل بالرغم من أنه مصاب بالفصام العقلي.<sup>(٧٩)</sup>

٨٦- وفي اليابان، لا يمكن الحكم بالإعدام على "الضعاف عقليا"، ولكن اختبارات الطب الشرعي التي تجرى لمعرفة ما إذا كان الشخص ضعيف العقل قادرا على تمييز الصواب من الخطأ وما إذا كانت الكفاءة الذهنية للشخص المعني كافية بحيث يقوم بهذا التمييز محدودة جدا، حتى أن الاتحاد الياباني لرابطات المحامين ذكر أن التخلف العقلي لا يندرج بالضرورة ضمن "ضعف العقل". والواقع، وفقا لما ذكره الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، أن المحكمة ترى أنه، حتى أشد المتخلفين عقليا يتمتعون بكفاءة ذهنية كاملة. وجاء في الرد المرسل من ترينيداد وتوباغو أن القانون هناك لا يميز الحكم بالإعدام على المتخلفين عقليا أو على من يعانون من قصور عقلي شديد. ولكن يبدو أن ذلك لا ينطبق إلا إذا كان التخلف العقلي يقع في نطاق مفهوم "الشذوذ العقلي، الذي يعرف بأنه حالة من النمو العقلي المتوقف أو المتخلف، أو بأنه حالة ناتجة عن أسباب طبيعية ملازمة أو ناجمة عن مرض أو إصابة". ومن شأن هذه الحالة أن تجعل الشخص غير مؤهل للدفاع عن نفسه، بريئا كان أو مذنبا، لأنه كان وحسب مخبولا وقت ارتكاب جريمة القتل. وفي الفلبين، يعفى الشخص "الأبله" من المسؤولية الجنائية، حيث يعرف بأنه شخص "بمائل نموه العقلي، رغم تقدمه في السن، النمو العقلي للأطفال في سن السنتين إلى سبع سنوات، وبأنه يكون مجردا تماما من العقل والقدرة على التمييز ومن حرية الإرادة وقت ارتكاب الجريمة". وأجابت تايلند بأن المتخلفين عقليا أو ذوي القصور العقلي لا يجوز الحكم عليهم بالإعدام. ذلك أن الفرع ٧٨ من القانون الجنائي في تايلند يميز للمحكمة أخذ الظروف المخففة في الاعتبار، مما يمكن معه "إن وجدت ذلك مناسبا، تخفيف العقوبة التي سيحكم بها على الشخص المذنب إلى ما لا يزيد على نصفها". ووفقا لتقارير واردة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يجوز للمحكمة في بيلاروس وطاجيكستان، إذا ثبت أن المدعى عليه يعاني من اضطراب عقلي ناتج عن عجز في الإدراك

أو في السيطرة على أفعاله، أن توقف تنفيذ حكم الإعدام، في حين لا يوجد في كازاخستان وقيرغيزستان (اللتين توجد فيها الآن قرارات بوقف عمليات الإعدام) أية نصوص في التشريعات المحلية تحظر صراحة إعدام الأشخاص الذين يعانون من أي نوع من الاضطراب العقلي.<sup>(٨٠)</sup>

٨٧- وثمة أمر له أهمية كبيرة هو القرار الذي اتخذته المحكمة العليا في الولايات المتحدة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حيث أعلنت في قضية إتكينز ضد فرجينيا<sup>(٨١)</sup> (بشأن رجل حاصل ذكائه ٥٩ وحكم عليه بأنه مذنب حيث اختطف وقتل رجلا في الحادية والعشرين من عمره يعمل في الملاحة في الوقت الذي لم يكن هذا المذنب قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره) أن "تطور معايير اللياقة" نتج عنه الآن "توافق وطني في الآراء" يعارض إعدام الأشخاص المتخلفين عقليا، وتسانده إدانة دولية لهذه الممارسة. وتطلب هذا الحكم تعديل ٢٠ ولاية لتشريعاتها. غير أن القرار لم يوضح كيف يجب تعريف التخلف العقلي (رغم أن أغلبية الولايات استندت إلى التعريف الذي استعملته الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي والجمعية الأمريكية للطب النفسي، اللتان شدّدتا على "شرط أن يكون الأداء الذهني للشخص المتخلف عقليا دون المتوسط إلى حد كبير"). وُترك لكل ولاية على حدة "أن تضع الطرائق الملائمة لفرض هذا القيد الدستوري على تنفيذ الأحكام". وقد أشير إلى أن ولاية تكساس ستضع علاوة على ذلك نظاما لاختبار القدرات العقلية للمحكوم عليهم بالإعدام قبل تغيير القانون المعني.<sup>(٨٢)</sup>

٨٨- وبالرغم من أن معظم البلدان المجيبة ذكرت أن الأشخاص المخبولين والأشخاص المتخلفين عقليا في مأمن من إنزال عقوبة الإعدام بهم وخاصة من تنفيذها، فإن البلاغات عن المرضى العقليين والمتخلفين عقليا الذين يواجهون عقوبة الإعدام ظلت ترد خلال السنوات الخمس التي تغطيها الدراسة الاستقصائية السابعة. وعلاوة على ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٧/٢٠٠٤، ناشدت جميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام ألا تفرض هذه العقوبة على "شخص يعاني من أي شكل من أشكال الخلل العقلي وألا تقوم بإعدامه". وفي ترينيداد وتوباغو، فإن اللجنة القضائية لمجلس الملكة،<sup>(٨٣)</sup> لدى نظرها في القضيتين المعروضتين عليها في ١٩٩٩، سلّمت بوجود نقص في عدد الأطباء النفسيين الشرعيين المؤهلين في بعض بلدان الكاريبي، مما يعني أن الصحة العقلية للمتهمين في قضايا القتل لم يكن يجري تقييمها بشكل منتظم من قبل الدولة أو من قبل الدفاع. وفي قضية ساهادات ضد ترينيداد وتوباغو، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إصدار أمر بإعدام سجين معروف بأنه مريض عقلي يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق



المدنية والسياسية.<sup>(٨٤)</sup> وأثناء زيارة المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لجامايكا عام ٢٠٠٢، أبلغها عدد من السجناء أن بعض الأشخاص أُدينوا بالرغم من أنهم من المرضى العقليين، وقد رأت بنفسها شخصين، بدا لهما أنهما مريضان عقليان، بين المحكوم عليهم بالإعدام (انظر E/CN.4/2004/Add.2، الفقرة ٨٥). وأرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة إلى كوبا (انظر E/CN.4/2001/9/Add.1، الفقرة ١٥٧) وسنغافورة (انظر E/CN.4/2003/4/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٤٥٠) فيما يتعلق بالسجناء الذين، كما قيل صدرت ضدهم أحكام بالإعدام رغم أنهم مرضى عقليون.<sup>(٨٥)</sup> وفي عام ٢٠٠٣، أرسلت المقررة الخاصة أربع نداءات عاجلة إلى ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن سجناء يواجهون الإعدام رغم أنهم مرضى عقليون (انظر E/CN.4/2004/7، الفقرة ٥٥). وفي قضية تشارلز سنجلتون، قضت إحدى محاكم الاستئناف الاتحادية بأنه من الجائز قانوناً حثّ نزيل بالسجن محكوم عليه بالإعدام على تعاطي الدواء، لأن نتيجة ذلك ستكون بلوغه مستوى من سلامة العقل يمكن معها تنفيذ إعدامه؛ وهكذا جرى إعدام تشارلز سنجلتون في أركانساس في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي أيار/مايو نُفذ الإعدام في كيلي باترسون في تكساس لارتكابه جريمة قتل، وذلك على الرغم من أنه كان يعاني من مرض الفصام العقلي منذ عام ١٩٨١، وأن مجلس العفو في تكساس أوصى بتخفيف حكم الإعدام الصادر ضده.<sup>(٨٦)</sup>

٨٩- ويستدل من هذا الاستعراض أن الأمر يقتضي إعادة صياغة الضمانة التي تكفل حماية الأشخاص المخبولين وأولئك الذين يعانون تخلفاً عقلياً أو قصوراً عقلياً شديداً من عقوبة الإعدام بحيث تتماشى مع توصية لجنة حقوق الإنسان بإدراج عبارة "أي شكل من أشكال الإضطراب العقلي".

#### دال - الضمانة الرابعة

٩٠- ينبغي لأي دولة، بغية التوافق مع الضمانة الرابعة، أن تضمن عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع. وقد ذكرت جميع البلدان المبقية على عقوبة الإعدام في ردودها على أسئلة الدراسة الاستقصائية أنها تفعل ذلك. ولكن كلاً من ترينيداد وتوباغو والفلبين ذكرت أنه كان يحدث أن تُسحب أحكام الإعدام بسبب الشكوك في سلامة الأحكام. وبالرغم من أن المغرب ذكرت أن المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ضرورة "افتراض البراءة في المقام الأول"، فإن ذلك فيما يبدو لم يقنع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

التي كانت في عام ٢٠٠٠ قد أوصت باعتماد تشريع يكفل افتراض البراءة أولاً، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>(٨٧)</sup> وفي مؤتمر نظمه الاتحاد الياباني لرابطات المحامين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، جرى الجزم بأنه "من الواضح أن هناك حالات تجريم خاطئة في قضايا الإعدام". وجاء في تقرير أعده الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن بعثة موفدة إلى اليابان، أن المدعى عليهم هم الذين تقع عليهم مسؤولية تقديم الأدلة التي تفيد في الدفاع عنهم أو تخفف من مسؤوليتهم، غير أن ذلك لا يكون ممكناً دائماً عندما تكون وسائل المدعى عليهم محدودة.<sup>(٨٨)</sup>

٩١- وفي بلدان أخرى أطلق سراح بعض الأشخاص استناداً إلى ثبوت براءتهم، وكثيراً ما كان ذلك يحدث بعد سنوات من إدانتهم. ومثال ذلك ما حدث في إقليم تايوان الصيني عندما أعلنت المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ براءة ثلاثة شبان بسبب عدم كفاية الأدلة.<sup>(٨٩)</sup> وفي الولايات المتحدة، يعرب البعض بإطراد عن القلق إزاء بقاء أشخاص أبرياء محكوماً عليهم بعقوبة الإعدام وتنفيذ الحكم فيهم في نهاية الأمر. وفي الفترة ما بين عام ١٩٧٣ والشهور الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٠، تم الإفراج عن ٩٥ شخصاً من طابور المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة بعد أن ظهر دليل براءتهم. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣، صدر عفو عن ٢٨ شخصاً.<sup>(٩٠)</sup> وقد لعبت تكنولوجيا اختبار الحمض الخلوي الصبغي دوراً هاماً في هذا المضمار. ففي عام ٢٠٠٢، أقرت اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة مشروع "حماية الأبرياء"، الذي من شأنه أن يحسن إقامة العدل في القضايا التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام عن طريق إتاحة إجراء اختبار الحمض الخلوي الصبغي بعد الإدانة في الحالات المناسبة.<sup>(٩١)</sup>

٩٢- وفيما يتعلق بمطرح ألا يكون هناك مجال لأي تأويل بديل للحقائق في قضايا الإعدام، يجدر الاستشهاد هنا بالخلاصة التي توصلت إليها اللجنة التي شكلها الحاكم ريان لإعادة النظر في النظام المطبق في إلينوي وهي: "أعربت اللجنة بالإجماع عن اعتقادها بأنه لا يمكن مطلقاً، نظراً لطبيعة الإنسان وجوانب ضعفه، استنباط أي نظام وتركيبه بحيث يعمل على النحو الأكمل ويضمن تماماً أنه لن يحكم على إنسان بريء مرة أخرى بعقوبة الإعدام".<sup>(٩٢)</sup>

## هاء- الضمانة الخامسة

٩٣- تتعلق الضمانة الخامسة بالاجراءات التي تتخذ لتمكين أي محكمة مختصة من تحقيق محاكمة عادلة، بما في ذلك تقديم مساعدة قانونية وافية في جميع مراحل الاجراءات الجنائية.

٩٤- وقد جاء في الرد الرسمي الوارد من وزارة العدل في اليابان أن "من حق أي شخص متهم في جريمة قتل - ذكرا كان أو أنثى - أن يختار محاميه على نفقة الدولة"، ولكن يبدو أن ذلك لا يحدث إلا بعد إقامة الدعوى. وأشار الاتحاد الياباني لرابطات المحامين إلى أن "نظام العدالة الجنائية الياباني ... لا يوفر الحق في الاستشارة القانونية والحق في الدفاع بشكل كاف كما أنه مقصّر في استيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان".<sup>(٩٣)</sup> وقبل توجيه الاتهام، يمكن احتجاز الشخص حتى ٢٣ يوما ولا تقدم إليه خدمات المساعدة القانونية إلا في هذه المرحلة.<sup>(٩٤)</sup> ووفقا للرد الرسمي، هناك قانون جديد سيدخل حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وسوف يتيح للشخص المشتبه فيه، ذكرا أو أنثى، بعد توقيفه واحتجازه، ولكن قبل اجراءات محاكمته، الحق في اختيار محام على نفقة الحكومة، وذلك في حالة عدم وجود موارد مالية لديه لدفع أتعاب هذا المحامي. فضلا عن ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩ عن قلقها إزاء عدد من المسائل.<sup>(٩٥)</sup>

٩٥- وجاء في رد المغرب أن "مبدأ المحاكمة العادلة مثبت في قانون الإجراءات الجنائية"، وبمقتضاه يخول المدعي العام الإشراف على سير التحقيقات التي تجريها القضائية ومراقبة عملياتها، كما يخول زيارة الأماكن التي يجس فيها الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة؛ وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها من أن الوقت الذي يمكن أن يستغرقه احتجاز أحد المشتبه فيهم قبل إحضاره للمثول أمام القاضي قد يصل إلى ٩٦ ساعة وأن في مقدور المدعي العام أن يمدد تلك المدة التي لا يجوز للمحتجزين طوالها الاتصال بمحام.<sup>(٩٦)</sup> وذكرت مصر أن "الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تعرّف بالجرائم الخطيرة بموجب المادة ١٠ من قانون العقوبات وبالتالي يتم التحقيق فيها من قبل النيابة العامة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام القضائي الذي يتمتع أعضاؤه بحصانة قانونية .... وإذا لم يكن لدى المتهم محام للدفاع عنه أثناء التحقيقات، تعين النيابة العامة محاميا عنه عند تقرير الإحالة إلى المحاكمة .... وإذا عجز المتهم عن استئجار خدمات محام للدفاع عنه أثناء المحاكمة، فإن المحكمة تكون ملزمة قانونا بتعيين محام يتولى الدفاع عنه على نفقة الدولة". وتوفر ضمانات خاصة في مرحلة المحاكمة لأولئك الذين يحتمل أن تصدر ضدهم عقوبة الإعدام، وبالتحديد تقوم بفحصها هيئة المحكمة المكونة من ثلاثة قضاة استئناف يرأسهم رئيس محكمة الاستئناف ... ويجب على المحكمة، قبل النطق بحكم الإعدام، التماس رأي مفتي الجمهورية ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بالإعدام إلا بتوافق آراء أعضائها. ويبدو مع ذلك أن المتهم الفقير لا يستطيع اختيار محام خاص به على نفقة الدولة.

٩٦- أبلغت البحرين أن جميع المعايير الدولية الواجب توافرها لمحاكمة عادلة مرعية فيها، وأن الشخص المتهم (ذكر أو أنثى) يوفر له محام من اختياره منذ لحظة توقيفه، وأنه توجد ضمانات محددة بالإضافة إلى الضمانات المتاحة عموماً لأولئك الذين يواجهون تهمة يحتمل أن يعاقبوا عليها بالإعدام، غير أنه لم ترد تفاصيل في هذا الشأن. أما الفلبين، فقد أبلغت أنه توجد لديها ضمانات خاصة للمتهمين الذين يواجهون تهمة يعاقب عليها بالإعدام فضلاً عن الضمانات المتاحة لجميع المتهمين عموماً وأن تلك الضمانات تشمل الحق في أن يختار المتهم محامياً خاصاً به، بل وعلى نفقة الدولة إن لزم الأمر، وذلك منذ لحظة القبض عليه. وأبلغت تايلند أن الاجراءات الموضوعة لضمان محاكمة عادلة تتمثل في وجوب أن تكون جلسات الاستماع علنية،<sup>(٩٧)</sup> وأن تعيد محكمة الاستئناف النظر في الحكم تلقائياً (انظر الضمانة السادسة)، وأن يستطيع "الشخص المذنب، ذكر أو أنثى، الدفاع عن جرمته في أي مرحلة، بدءاً من التحقيق وحتى مستوى المحكمة". ومع ذلك، فإن هذا يعني أن المتهمين المعوزين سيزودون "بمحامي تابع للمحكمة"، وليس بمحام من اختيارهم وعلى نفقة الدولة.

٩٧- وأكدت ترينيداد وتوباغو في ردها على أن وجود "قوانين قوية للإجراءات الجنائية، والأهم من ذلك سلطة قضائية قوية، يكفل حصول أي متهم يواجه عقوبة الإعدام على محاكمة عادلة". كما يمكن أن يوفر للمتهمين محام من اختيارهم، وعلى نفقة الدولة عند الاقتضاء، وذلك منذ لحظة القبض عليهم. ومن ثمن لا تكون هناك حاجة إلى ضمانات إضافية لأولئك الذين يواجهون تهمة قد يعاقب عليها بالإعدام. ومع ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن ترينيداد وتوباغو، في عدة مناسبات خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (وغالباً ما كان ذلك يتعلق برسالات بدأت قبل عام ١٩٩٩)، تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن توفر محاكمة عادلة وبصورة خاصة من حيث توفير محام كفاء<sup>(٩٨)</sup> في الوقت المناسب، كما تنتهك التزاماتها بموجب المادتين ٩ و١٤ بسبب فترات التأخير المفرطة التي يقضيها المشتبه فيهم والمتهمون في عرض دعواهم على القضاة وفي تحديد نتائج المحاكمات ودعاوى الاستئناف.<sup>(٩٩)</sup>

٩٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ١٦ شخصاً على الأقل ممن نُفذ فيهم حكم الإعدام في الولايات المتحدة ما بين عامي ١٩٨٥ و٢٠٠١ تولى الدفاع عنهم محامون غير أكفاء أو محامون أخفقوا في إعداد أوراق الدفاع بشكل واف.<sup>(١٠٠)</sup> وقد اتخذت تدابير في محاولة لتحسين هذا الوضع، كما حدث في تكساس حيث ينص "قانون الدفاع العادل" الصادر في عام ٢٠٠٢ على إتاحة محام للمتهمين المعوزين في موعد أقصاه خمسة أيام من إلقاء القبض عليهم، كما ينص على توفير مساعدة في شكل بحوث للمحامين الذين يعيّنون للدفاع في

قضايا الإعدام.<sup>(١٠١)</sup> وفي إلينوي، ارتفعت منذ عام ٢٠٠٢<sup>(١٠٢)</sup> أتعاب المحامين الذين يتولون الدفاع في قضايا عقوبة الإعدام.

٩٩- وفي قضية رينغ ضد أريزونا، دفعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بأن أحكام الإعدام المفروضة في خمس ولايات بقرار من القاضي وليس بقرار يُتوصل إليه بواسطة محلّفين تشكل انتهاكا للحق الدستوري في محاكمة يديرها محلّفون، وهذا ما ينقض، إلى حين انعقاد محاكمة جديدة، أحكام الإعدام التي فرضت من قبل على نحو ٨٠٠ سجين. ومع ذلك حدث في قضية شريرو ضد سمرلين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن قررت المحكمة أنه نظرا لأنها استندت إلى قرارها السابق إلى نقطة اجرائية، فإن هذه النقطة الاجرائية لن تطبق بأثر رجعي على أولئك الذين سبق الحكم عليهم بالإعدام.<sup>(١٠٣)</sup>

١٠٠- ووجدت محكمة العدل الدولية، مرة أخرى، أن الولايات المتحدة لم تنقيد بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(١٠٤)</sup> لأنها قصّرت في إبلاغ رعايا أجنبية بحقهم في أن تُبلّغ قنصليتهم عند اعتقالهم في قضية تتعلق بأفيتا وبرعايا مكسيكيين آخرين. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، دفعت المحكمة بأن الولايات المتحدة انتهكت التزامها بموجب تلك الاتفاقية في ٥١ من ٥٢ دعوى رفعت أمام المحكمة في المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وبأن على الولايات المتحدة أن تعيد النظر من خلال الدعاوى القضائية في الإدانات والأحكام التي فرضت في كل حالة.<sup>(١٠٥)</sup>

١٠١- وفي عام ٢٠٠١، أجاز رئيس الولايات المتحدة، بأمر تنفيذي، إنشاء محاكم عسكرية، تقام داخل الولايات المتحدة أو خارجها، لمحاكمة غير مواطني الولايات المتحدة المتهمين بالإرهاب، وفوض هذه المحاكم سلطة فرض عقوبة الإعدام، وساد القلق على نطاق واسع من احتمال ألا تستوفي تلك المحاكم المعايير التي تقتضيها أي محاكمة عادلة. ومما يثير القلق بوجه خاص، أنه لن يكون هناك استئناف لحكم بالإعدام أمام محكمة استئناف مدنية مستقلة عن الفرع التنفيذي للحكومة، وذلك لأن الأمر التنفيذي قصر إعادة نظر الدعوى المستأنفة على هيئة من ثلاثة أعضاء أنشأها وزير الدفاع خصيصا لهذا الغرض. ويحتفظ الرئيس الأمريكي بحق إعادة النظر في الإدانات والأحكام.<sup>(١٠٦)</sup>

١٠٢- وجاء في التقارير الواردة من منظمة العفو الدولية أن المحكمة العليا في بوتسوانا أصدرت في عام ١٩٩٩ قرارا فحواه أن حرمان السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من الاتصال بمحاميتهم<sup>(١٠٧)</sup> يشكل انتهاكا للحقوق الدستورية. وعلى الرغم من ذلك أبلغ عن إعدام شخص مدان دون علم محاميه.<sup>(١٠٨)</sup> ويثير القلق أيضا بشأن المحاكمات في المملكة

العربية السعودية "التي كثيرا ما تجرى خلف أبواب مغلقة ... فلا يُعطى المتهمون الحق في الاتصال بمحام أو في استئناف فعلي. بل إنه يمكن أيضا إدانتهم دون أن يكون معهم أحد بناء على اعترافات تنتزع منهم بالإكراه والتعذيب والخداع. ويمكن كذلك إجبار العمال الأجانب الذين لا يتحدثون اللغة العربية على توقيع اعتراف مكتوب بلغة لا يفهمونها. وهم لا يستطيعون الاتصال بأسرهم، ولا يحصلون في أحيان كثيرة على مساعدة من القنصليات التي ينتمون إليها". وأكثر من نصف الذين أُعدموا في المملكة العربية السعودية في العقد الماضي من الرعايا الأجانب.<sup>(١٠٩)</sup> ووفقا للمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، زُعم أنه وقعت انتهاكات عديدة للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للمساعدة القنصلية،<sup>(١٠٤)</sup> مما أدى إلى إعدام الكثيرين من العمال المهاجرين من إثيوبيا وإريتريا وباكستان والسودان والعراق والفلبين ومصر ونيجيريا والهند واليمن (انظر E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرتان ٢١٢ و ٢١٣). وبالنسبة إلى الصين، أثير العديد من المشاكل فيما يتعلق بإمكانية اتصال المتهمين بالمحاميين، وبالضغوط والمضايقات التي تمارسها السلطات على محامي الدفاع، وكذلك بمدى الاعتماد على الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب وغيره من أشكال التهيب من أجل الحصول على هذه الاعترافات.<sup>(١١٠)</sup>

١٠٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا عن قلقها بشأن الحق في محاكمة عادلة في المحاكم التي تملك صلاحية الحكم بالإعدام وبشأن ما خلصت إليه من حدوث انتهاكات لهذا الحق في عدد من البلدان، وذلك أثناء الدورات التي عقدها ما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣، ومن تلك البلدان أوزبكستان<sup>(١١٤)</sup> والجمهورية العربية السورية<sup>(١١٢)</sup> وطاجيكستان<sup>(١١٣)</sup> ومصر.<sup>(١١١)</sup> كما أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن قلقها بشأن محاكمات أصدر فيها القضاة أحكاما بالإعدام لا تتفق مع المعايير الدولية للعدالة في جانب أو أكثر في البلدان والأقاليم التالية: عُمان لعدم وجود أحكام تنص على الاستئناف (انظر E/CN.4/2001/9/Add.1، الفقرة ٣٢٣)؛ الجماهيرية العربية الليبية، بسبب الحرمان من الاستعانة بمحام والمحاكمة خلف أبواب مغلقة (انظر E/CN.4/2003/3/Add.1، الفقرة ٣٣٨)؛ نيجيريا، لعدم وجود تمثيل قانوني ومحاكم جزئية (الفقرات ٣٩٦-٣٩٩)؛ السودان، بشأن المحاكم الخاصة في إقليم دارفور دون تمثيل قانوني (الفقرتان ٤٧٤ و ٤٧٥)؛ فلسطين، بشأن المحاكمات غير العادلة في محاكم أمن الدولة (الفقرات ٥٦٨-٥٧٠)؛ المملكة العربية السعودية، بسبب المحاكمات غير العادلة وعدم وجود مساعدة قانونية (انظر E/CN.4/2002/74/Add.2، الفقرة ٥٣٦)؛ الولايات المتحدة، بسبب الاختيار العنصري

للمحلّفين (انظر E/CN.4/2002/74/Add.2، الفقرة ٥٩٠ و E/CN.4/2003/3/Add.1، الفقرة ٥١٠)؛ فييت نام، بسبب الفترات الطويلة للاحتجاز قبل المحاكمة ودون وجود مساعدة قانونية (انظر E/CN.4/2002/74/Add.2، الفقرة ٦٣٠)؛ اليمن، بسبب الحبس الانفرادي مُدداً طويلاً ورفض التمثيل القانوني (انظر E/CN.4/2003/3/Add.1، الفقرتان ٤٨٩ و ٤٩٠).

## واو- الضمانة السادسة

١٠٤- ذكرت جميع البلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي ردت على أسئلة الدراسة الاستقصائية السابعة أنها تلتزم بالضمانة السادسة (التي تنص على الاستئناف ضد حكم الإعدام) وتقدّم تفاصيل للإجراءات القائمة. وأشارت معظم البلدان إلى إعادة النظر تلقائياً في الأحكام، ولكن الأمر يختلف عن ذلك في كل من ترينيداد وتوباغو والمغرب واليابان. وجاء في رد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين أنه "لا يوجد أي إجراء رسمي لإعادة النظر في الحكم الصادر. ويمكن لأي سجين في طابور انتظار الإعدام أن يطلب إعادة محاكمته، ولكن المحكمة تقوم فقط أثناء هذا الإجراء بالنظر فيما إذا كانت هناك أدلة جديدة وجلية تبرهن على براءة مقدّم الطلب أو على أن الجريمة التي ارتكبتها تستحق حكماً أخف. وبعد الإدانة والحكم بالإعدام، ثمة احتمال لتنفيذ حكم الإعدام حتى في حالة طلب السجين إعادة محاكمته ... وفي اليابان، يمكن حتى إهمال عملية إعادة محاكمة جارية في سبيل تنفيذ الإعدام". وفيما يتعلق بالمغرب، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ باعتماد تشريع يكفل الحق في الاستئناف في جميع الدعاوى الجنائية.<sup>(١١٥)</sup> وفي عام ١٩٨٨، قرّرت ترينيداد وتوباغو عدم الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي التماسات فردية تتعلق بعقوبة الإعدام.

١٠٥- وخلال فترة الدراسة الاستقصائية (١٩٩٩-٢٠٠٣) وردت بلاغات عن أحكام بالإعدام فرضتها المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة في بروندي<sup>(١١٦)</sup> وفلسطين ومصر<sup>(١١٧)</sup> (انظر E/CN.4/2001/9/Add.1، الفقرة ٤٣٦) وسيراليون.<sup>(١١٨)</sup> وأعرب أيضاً عن القلق إزاء عدم إقامة دعاوى استئناف حقيقية في تشاد<sup>(١١٩)</sup> وعمان (انظر E/CN.4/2001/9/Add.1، الفقرة ٣٢٣).

١٠٦- وكلّفت المحكمة العليا في الصين الشعبية المحاكم المحلية بالإضطلاع بمسؤوليتها الإلزامية (بمقتضى القانون الجنائي لعام ١٩٩٧) عن التحقق من صحة جميع أحكام الإعدام وإقرارها. وعادة ما تنفّذ عمليات الإعدام بسرعة بعد الإقرار النهائي للحكم.<sup>(١١٩)</sup> غير أنه

أعلن مؤخراً أن المحكمة العليا تعترم استرداد هذه السلطة وممارستها بنفسها حتى تضمن المزيد من الاتساق في توقيع أحكام الإعدام.<sup>(١٢٠)</sup>

## زاي- الضمانة السابعة

١٠٧- إن جميع البلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي ردت على أسئلة هذا القسم من الاستبيان السابع (البحرين، ترينيداد وتوباغو، تايلند، الفلبين، مصر، المغرب، اليابان) ذكرت أن لكل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الإعدام حق التماس العفو أو تخفيف العقوبة، وذكر ذلك أيضا بلدان اثنان ملغيان لعقوبة الإعدام في حالة الجرائم العادية، وهما السلفادور والمكسيك. وقدّمت تلك البلدان شرحا للإجراءات المحددة المتبعة فيها؛ وذكر معظم البلدان أن طلب العفو أو تخفيف العقوبة يقدم آليا إلى الشخص المختص أو الهيئة المختصة.

١٠٨- وأشارت اليابان في ردها الرسمي إلى أن للشخص المحكوم عليه بالإعدام الحق في التماس إبدال العقوبة بأخف منها أو العفو، والاتحاد الياباني لرابطات المحامين ذكر أن ما يحدث في الواقع مختلف عن ذلك لأن "تقديم طلبات العفو يعود فقط إلى مدير السجن أو رئيس الضباط المسؤولين عن مراقبة السجناء بعد خروجهم من السجن والمدعي العام"، وإن كان يسمح للسجناء أن يطلبوا من مأمور السجن تقديم مثل هذه الطلبات. ولا يخصص وقت محدد لمثل هذه الإجراءات، لأن أي شخص محكوم عليه بالإعدام، كما أوضح الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، "لا يستطيع معرفة التاريخ الذي سيعدم فيه ... ويبدو أن الحكومة ترفض الطلب [طلب العفو] قبل عملية الإعدام مباشرة دون أي إشعار للمحامي بذلك. وليس هناك سبيل لمعرفة ما إذا كان الشخص السجن نفسه على علم بواقع هذا الرفض، لأن الحكومة لا تكشف أبدا عن هذا النوع من المعلومات". ويبدو أنه ما من سجين حصل على عفو خاص منذ عام ١٩٧٥.<sup>(١٢١)</sup>

١٠٩- وطبقا للمعلومات المقدمة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن لجنة الرأفة تنظر تلقائيا في قضايا الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بغض النظر عما إذا كان الشخص المعني يطلب الرأفة، وذلك في البلدان التالية: أوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وبعدئذ تعرض القضية على الرئيس لاتخاذ قرار نهائي فيها. ولم تنشر أي معلومات عن نتائج هذا الإجراء في بيلاروس، ويبدو أن "عددا قليلا جدا من حالات الرأفة هو الذي منح في أوزبكستان أو طاجيكستان أو قيرغيزستان أو كازاخستان، قبل إصدار قرارات بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، رغم أنه لم تنشر أبدا أي إحصاءات رسمية في هذا الصدد.



١١٠- وفي تشاد، وفقا للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، فإنه "إذا لم يقدم أي طلب بإلغاء الحكم، أو إذا رفضت المحكمة العليا مثل هذا الطلب، فإنه يجوز للسجين أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية، ولكن الطلب يكون تلقائيا في واقع الأمر، لأنه في حالة عدم سعي السجين إلى التماس العفو، فإنه يتعين على جهة الإدعاء أن تعد طلب عفو لإرساله إلى وزير العدل". وينص قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يمكن إنفاذ حكم الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. غير أن الاتحاد لم يستطع التحقق مما إذا كانت إجراءات الرأفة قد روعيت فيما يتعلق بخمسة أشخاص أُعدموا في عام ٢٠٠٣.<sup>(٢٢)</sup>

١١١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إلغاء حق التماس العفو أو تخفيف العقوبة في غواتيمالا، مشيرة إلى أن الرئيس مارس مع ذلك حقه عدة مرات في منح العفو استنادا إلى أسبقية معاهدات دولية على القانون الداخلي.<sup>(٢٣)</sup>

١١٢- وفي الصين، يجب أن تقرّ اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الوطني السلطة الممنوحة للرئيس بموجب الدستور. بمنح العفو لأشخاص محكوم عليهم بالإعدام، على أنه لم يحصل أي سجين على عفو منذ ١٩٧٥.<sup>(٢٣)</sup> وفي الولايات المتحدة، حدث في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن خفف حاكم ولاية إلينوي أحكام الإعدام المفروضة على جميع نزلاء السجن الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، وكان عددهم ١٨٧ سجيناً، على أساس أن نظام العدالة الجنائية في هذه الولاية لا يستطيع ضمان عدم وجود أشخاص أبرياء بينهم (انظر الفقرة ٩٢ أعلاه).

١١٣- وهكذا يتضح أن الشخص المحكوم عليه بالإعدام، في عدد من البلدان المقيمة على عقوبة الإعدام، ليس له أي دور في هذه العملية ولا في عملية العفو الخاضعة لمتطلبات الاجراءات القانونية أو لإعادة النظر. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن في قضية نيفيل لويس وآخرين ضد المحامي العام لجاماياكا وشخص آخر،<sup>(٢٤)</sup> حيث قررت اللجنة أن ممارسة صلاحية الرأفة يجب، في ضوء التزامات جامايكا الدولية، أن تتم عن طريق اجراءات عادلة وسليمة، كأن يكشف لمقدم الطلب عن جميع المواد التي ستعرض على لجنة إعادة النظر وأن تكون خاضعة لمراجعة قضائية.

١١٤- وفي البلدان التي تجرى فيها الاجراءات القضائية على أساس الشريعة الاسلامية، يطبق نظام الدية، الذي يتمثل في تخيير أقارب الضحية بين تنفيذ حكم الإعدام في الجاني أو إرجاء تنفيذ الحكم، مع تلقي تعويض أو بدون تعويض. ولا تتوافر معلومات إحصائية عن مدى القبول بالدية بدلا من تنفيذ حكم الإعدام في الجاني. وقد أبلغ أنه حدث في عدة مرات أن

صدر العفو عن متهمين في اللحظة الأخيرة قبل إعدامهم، وذلك في جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية.<sup>(١٢٥)</sup> ولكن نظرا لأن دفع الدية يتوقف على استعداد أسرة الجاني لدفع التعويض وقدرتها عليه ورغبتها فيه، فإنه يبدو أن نسبة حالات العفو في المملكة العربية السعودية هي عفو واحد إلى كل ستة مواطنين سعوديين تم إعدامهم، ولكن تبلغ هذه النسبة فيما يتعلق بالعمال الأجانب<sup>(١٢٦)</sup> ١ فقط إلى كل ٨٤ نُفذ فيهم حكم الإعدام. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لليمن في عام ٢٠٠٢ عن قلقها لأن رجحان دور أسرة المحني عليه من خلال قرارها بدفع التعويض أو عدم دفعه يعني أن الحق في التماس العفو ليس مضمونا للجميع على قدم المساواة، مما يتعارض مع المواد ٦ و ١٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم طلبت اللجنة من اليمن أن تجعل تشريعها متسقة مع مواد العهد.<sup>(١٢٧)</sup>

## حاء- الضمانة الثامنة

١١٥- لم تذكر جميع البلدان المبقية على عقوبة الإعدام أنها ملتزمة بالضمانة الثامنة التي تكفل ألا تنفذ عقوبة الإعدام في شخص إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراء آخر آخر للانتصاف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم. وردت تايلند بأن "السلطات الدولية لا تملك أي صلاحيات فيما يتعلق بهذه المسألة". وكان رد اليابان الرسمي هو أنه ليس بالإمكان الإجابة على السؤال عما إذا جرى وقف عمليات الإعدام أيا كانت الظروف: "في الحالات التي يقدم فيها طلب بالحصول على الحق في الاستئناف أو إعادة المحاكمة أو الاستئناف الاستثنائي أو تقديم التماس أو توصية بالعفو [بعد صدور الحكم النهائي من نظام الاستئناف] فإن مدة استكمال إجراءات الاستئناف والمدة التي تظل فيها الأحكام الصادرة في حق المدعى عليهم، إن وجدوا، غير نهائية، لا تحسبان في نفس الفترة ... واللجوء إلى الهيئات الدولية لا يؤثر من الناحية القانونية على إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام." ووفقا للتقرير عن البعثة الذي أعده الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، يمكن إعدام السجناء حتى إذا لم يكن قد تم التوصل إلى قرار بشأن مسألة إعادة المحاكمة أو العفو.<sup>(١٢٨)</sup> وقد أبلغ عن حالة واحدة من هذا القبيل على الأقل.<sup>(١٢٩)</sup>

١١٦- خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ إلى أن ثلاث عمليات إعدام جرت في الفلبين على الرغم من ورود معلومات تزعم حدوث انتهاكات للمادتين ٦ و ١٤ وأن اللجنة، بموجب قاعدتها ٨٦، طلبت من تلك الدولة الامتناع عن إعدام السجناء الثلاثة. ورفضت اللجنة قبول تفسير الدولة بأنه من غير الملائم أن يقدم المحامي بلاغا بعد أن رفض

طلب الرأفة المقدم إلى الرئيس.<sup>(١٣٠)</sup> وقالت الفلبين في ردها على الدراسة الاستقصائية السابعة إن "الفلبين تستجيب عادة لطلبات مقدّمة من هيئات دولية بوقف إعدام أفراد تكون فيها دعواهم قيد النظر في هذه الهيئات".

١١٧- ووردت أنباء أخرى عن عمليات إعدام حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣ بينما كان يجري تقديم التماسات للرأفة أو إعادة النظر من قبل هيئة دولية. وذكر أن عمليات الإعدام وقعت في البهاما في الوقت الذي كانت فيه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بصدد النظر في التماس<sup>(١٣١)</sup> كما وقعت في بوتسوانا عام ٢٠٠١، حيث أُعدمت امرأة بينما كان التماسها ينظر أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،<sup>(١٣٢)</sup> وبدون إخطار أسرتها أو محاميها. ووفقا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حدث في طاجيكستان منذ بداية ٢٠٠١ وحتى الإعلان عن وقف عقوبة الإعدام في ٢٠٠٤، أن أُعدم سبعة أشخاص بينما كانت لجنة حقوق الإنسان تنظر في دعواهم، وبالرغم من مطالبة اللجنة عدة مرات بإرجاء تنفيذ الإعدام بصورة مؤقتة.<sup>(١٣٣)</sup> وأبلغت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه جرى في أوزبكستان "تنفيذ ١٤ حكما بالإعدام على الأقل بالرغم من طلبات عديدة وجهتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإيقاف عمليات الإعدام ... مذكرة أوزبكستان بأن في ذلك انتهاكا خطيرا لبنود البروتوكول الاختياري".<sup>(١٣٤)</sup>

## طاء- الضمانة التاسعة

١١٨- جاء في ردود البلدان المبقية على عقوبة الإعدام على أسئلة الاستبيان أنها استخدمت أشكالاً متنوعة من الإعدام، ففي البحرين والمغرب ينفذ الإعدام رميا بالرصاص؛ وفي ترينيداد وتوباغو ومصر واليابان ينفذ حكم الإعدام شنقا؛ وفي تايلند والفلبين بحقنة مميتة (وقد غيّرت تايلند هذا الأسلوب بحيث أصبح الإعدام فيها رميا بالرصاص في ٢٠٠٣).<sup>(١٣٥)</sup> وذكرت كل من باكستان والبحرين أنهما لا تستخدمان إجراءات خاصة للحدّ من معاناة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وقالت البحرين إن الشخص يختار الطريقة التي سيجري إعدامه بواسطتها، ولكنها لم تقدّم أية تفاصيل في هذا الشأن.

١١٩- وانقسمت الآراء بشأن شكل الإعدام الذي يقلل إلى الحد الأدنى معاناة الشخص الذي تنزل به هذه العقوبة، وهذا هو على الأقل أحد الأسباب التي من أجلها تحوّلت إليه بلدان مثل تايلند والفلبين.

١٢٠- ومن ناحية أخرى، أعربت اليابان في ردها عن أن "الشنق كطريقة للإعدام ليس من الناحية الإنسانية في قسوة طرائق أخرى مثل قطع الرأس والرمي بالرصاص والصعق بالتيار الكهربائي والغاز المميت". وعلى العكس من ذلك، حاول تقرير اللجنة القانونية في الهند عام ٢٠٠٣ البرهنة على أن الشنق يمثل طريقة إعدام مؤلمة للغاية ودلّل على أن الحقنة المميته "تلقي الآن قبولا بوصفها أكثر طرائق تنفيذ عقوبة الإعدام تحضّرا"، ذلك أن الألم الذي تسببه "ليس سوى الألم الناتج عن وخز الإبرة". وأوصى تقرير اللجنة القانونية في الهند باستخدام الحقنة المميته بالإضافة إلى الشنق، وأن اختيار طريقة الإعدام يجب أن يترك لقرار المحكمة.<sup>(١٣٦)</sup> غير أن دراسة مفصلة لعمليات الإعدام في الولايات المتحدة خلصت إلى أن "عمليات الإعدام غير المتقنة التي يمكن أن ينتج عنها "احتضار السجين دون ضرورة" ظلت متبعة منذ استحداث الحقنة المميته بسبب "الفوضى غير المسبوقة في سبل العقاقير التي تُسرّب إلى السجين التي غالبا ما تكون السبب في موته ببطء". وهذه الحالات قد تكون قليلة نسبيا، ولكن، كما خلص مؤلفو الدراسة، "يمثل الإعدام غير المتقن، بلا نزاع، أحد العناصر الملزمة للممارسات الحديثة لتنفيذ عقوبة الإعدام".<sup>(١٣٧)</sup> ويجدر التذكير بأنه جرى في الاجتماع الثاني والخمسين للجمعية الطبية العالمية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تعديل لقرار كان قد اعتمده الاجتماع الرابع والثلاثون، أعلن فيه أن "مشاركة الأطباء على أي نحو في تنفيذ عملية الإعدام، أو أثناء أي خطوة في هذه العملية، أمر يتنافى مع الأخلاقيات".<sup>(١٣٨)</sup>

١٢١- وفي القرار ٦٧/٢٠٠٤، حثت لجنة حقوق الإنسان الدول على أن تضمن، في حال تنفيذ عقوبة الإعدام، أن لا يكون ذلك علنا أو بأي طريقة أخرى مهينة، وأن تضمن أيضا أن يتوقف على الفور استخدام وسائل إعدام وحشية أو غير إنسانية بشكل خاص، كالرجم بالحجارة". وخلال فترة الدراسة الاستقصائية، وردت تقارير عن رجم بالحجارة حتى الموت في جمهورية إيران الإسلامية، رغم أنه عُلم أن رئيس السلطة القضائية أرسل توجيهات إلى القضاة يأمرهم فيها بإيقاف الإعدام رجما بالحجارة.<sup>(١٣٩)</sup> ووردت بلاغات أخرى عن عمليات إعدام تمت شنقا وبشكل علني في جمهورية إيران الإسلامية (انظر E/CN.4/2004/7/Add.1، الفقرة ٢٣٢). وفي نيجيريا، أُبطلت عقوبة الإعدام رجما بالحجارة، التي نفذت في أمينة لاوال عام ٢٠٠٣ بعد إدانتها دوليا. وفي الكويت، عُرضت على المأجور جثث سجناء بعد أن أُعدموا شنقا.<sup>(١٤٠)</sup> وفي المملكة العربية السعودية، حيث لا يزال الإعدام يتم علنا وبقطع الرأس، عُلم أن جثة مواطن مصري صُلبت بعد إعدامه لارتكابه جريمة قتل.<sup>(١٤١)</sup>

١٢٢- وتشير الردود على أسئلة الدراسة الاستقصائية السابعة إلى أن عقوبة الإعدام في الفلبين لا يجب أن تنفذ "قبل سنة ولا بعد ١٨ شهرا بعد أن يصبح الحكم نهائيا وواجب النفاذ". وذكرت ترينيداد وتوباغو أن هاتين المدتين فيها سنة، وسبعة أشهر. وأضافت أنه كان لديها ٧٧ شخصا محكوما عليهم بالإعدام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و٩٢ شخصا مثلهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وجاء في الرد الرسمي لليابان أنه لا تتوفر أي بيانات عن أطول فترة قضاها سجين في طابور الإعدام، ولكن الاتحاد الياباني لرابطات المحامين أن هذه الفترة كان طولها ١٨ سنة و٦ شهور في حالة سجين أُعدم في عام ١٩٩٩: أي أن عشر سنوات مرّت ما بين اليوم الذي أصبح الحكم فيه نهائيا واليوم الذي أُعدم فيه السجين. وذكّر أن متوسط المدة التي يقضيها السجين في طابور انتظار الإعدام، في الفترة التي تغطيها الدراسة الاستقصائية، هو ٧ سنوات و٤ شهور، وإن كان الاتحاد الياباني لروابط المحامين يقول إن "مدة الانتظار في هذه الأيام أصبحت أقصر". وقالت باكستان إن أطول مدة تمر ما بين نطق الحكم وحدوث الإعدام هي تقريبا من ٦ إلى ٨ سنوات؛<sup>(١٤٢)</sup> وقالت البحرين ٢ إلى ٣ سنوات؛ وذكرت المغرب أنها سنة واحدة تقريبا؛ أما تايلند، التي بلغ فيها عدد المنتظرين في طابور الإعدام ١٠٠٠ شخص تقريبا قبل نهاية عام ٢٠٠٣،<sup>(١٤٣)</sup> فقالت إن أطول مدة كانت سنتين ومتوسطها ما بين ٨ أشهر و٦,١ سنة.

١٢٣- وفيما يتعلق بالظروف التي يحتجز فيها الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، لم ترد أية إجابات من باكستان أو البحرين أو الفلبين أو مصر. وأجابت تايلند بأنه صدرت أوامر قضائية بتغيير طريقة الإعدام من الرمي بالرصاص إلى الوحز بالإبرة المميّنة؛ وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى "وجود مفتش للسجون ومبادئ توجيهية موضوعة لمعاملة جميع السجناء". وقالت اليابان إنه "بالرغم من عدم وجود قواعد محددة لا تلحق بالسجناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام إلا أدنى حد ممكن من المعاناة، فإن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تقضي بتقديم خدمات دينية ونصائح وتوجيهات لهؤلاء السجناء من قبل متطوعين وبناء على طلبهم بغية تحقيق التوازن العاطفي لديهم".

١٢٤- وفي قضية إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو،<sup>(١٤٤)</sup> رأت لجنة حقوق الإنسان أن ظروف حبس إيفانز<sup>(١٤٥)</sup> تمثل انتهاكا للمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكر الاتحاد الياباني لرابطات المحامين أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ليست مرعية في اليابان (القرار ٦٦٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والثلاثون، المرفق). وثمة مصادر أخرى تصف تلك الظروف بأنها قاسية جدا.<sup>(١٤٦)</sup> ووفقا لما ورد في تقرير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، يتعيّن على السجناء دفع تكاليف

الفحوصات الطبية الدورية التي تجري لهم، وذلك بمتنع كثيرون منهم عن إجرائها لهم، خلافا للمبدأ ٢٤ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٣، المرفق).<sup>(١٤٧)</sup> وقد حثت لجنة حقوق الإنسان اليابان في عام ١٩٩٩ على جعل تلك الظروف أكثر إنسانية، وفقا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء ظروف المعيشة الرديئة للغاية التي يحتجز فيها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في أوزبكستان<sup>(١٤٨)</sup> وأبلغ كذلك عن الظروف الصعبة التي يعيش فيها من يقفون في طابور انتظار الإعدام في بلدان أخرى؛ مثل كينيا<sup>(١٤٩)</sup> وولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(١٥٠)</sup>

١٢٥- وفيما يتعلق بمعاملة أقارب الشخص المحكوم عليه بالإعدام، أشارت مصر إلى "توفير تسهيلات لتمكين الأقارب من زيارته في اليوم المحدد لتنفيذ الإعدام... ويجب أيضا عمل تسهيلات لمراعاة الواجبات الدينية الضرورية بما يتفق والعقيدة الدينية للشخص المدان. ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية وبصورة خاصة الأعياد الدينية للشخص المحكوم عليه بالإعدام. وفي ترينيداد وتوباغو "يتاح الاتصال بالأسرة وبالأشخاص المقربين منه قبل تنفيذ الإعدام".<sup>(١٥١)</sup> ولكن ذلك لا يحدث في اليابان<sup>(١٥٢)</sup> ولا كذلك، وفقا للتقارير المقدمة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في أوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان، ولم يكن معمولا بذلك أيضا في قيرغيزستان وكازاخستان قبل اتخاذ قرارات إيقاف عمليات الإعدام. ففي كل من هذه البلدان كان الإعدام والدفن يتمان سرا ولا تخطر الأسرة إلا بعد الانتهاء منهما. وفي بعض تلك البلدان، لم تكن الجثة تُسلم إلى الأسرة ويظل مكان الدفن سرا. وقد شجبت لجنة حقوق الإنسان هذه الممارسات، في حالات منها بيلاروس، لما لها من آثار مفرجة أو قاسية على الأسر بتركها في حالة من الشك والقلق تبلغ حد انتهاك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>(١٥٣)</sup> وفي بوتسوانا، نُفذت عملية إعدام دون أي إشعار سابق لأفراد أسرة الشخص وأصدقائه.<sup>(١٥٤)</sup>

١٢٦- وأخيرا، يجب أن تعتبر ظروف السجن، حتى بالنسبة إلى الأشخاص الذين أعفوا من الإعدام بموجب قرار بتأجيل الإعدام، أو الذين خُففت أحكام الإعدام الصادرة ضدهم إلى السجن مدى الحياة، وثيقة الصلة بالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أو التي تفكر في إلغائها. وكانت هناك تقارير من أشخاص يفضلون أن يعدموا بدلا من أن يجسوا في ظروف غير محتملة.<sup>(١٥٥)</sup>

## سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٢٧- كانت الاستجابة للدراسة الاستقصائية الخمسية السابعة محيية للآمال، فقد بلغ مجموع البلدان التي أكملت الرد على الاستبيان ٥٠ بلدا فقط، بينما وردت ردود بعض البلدان أثناء إعداد هذه التقرير. وكان معدل الاستجابة، كالعادة، أعلى في حالة البلدان التي كانت مؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام في أواخر الفترة المشمولة بالاستقصاء (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ وأجاب ٣٣ بلدا من مجموع ٨٠ بلدا كان مؤيدا تماما لإلغاء تلك العقوبة، وأجاب ٧ بلدان من مجموع ١٢ بلدا مؤيدا لإلغاء العقوبة بالنسبة للجرائم العادية، أي في المجموع أقل من نصف العدد الكلي للبلدان المؤيدة للإلغاء. وعلاوة على ذلك، لم يرد على أسئلة الاستبيان سوى بلد واحد فقط من البلدان الـ ٤١ التي كانت ملغية في الواقع للعقوبة في أواخر عام ٢٠٠٣. غير أن المشكلة الرئيسية ظلت متمثلة في انخفاض معدل الردود التي أرسلتها الدول التي كانت مبقية على عقوبة الإعدام ومنفذة لها في أواخر الفترة المشمولة بالاستقصاء؛ فلم تصل سوى ٩ ردود من مجموع ٦٢ ردا كان يفترض وصولها، ولم يكن مستوفى منها إلا ٥ ردود فقط.

١٢٨- وفي حين أن البلدان والمنظمات التي أرسلت ردودا ألفت الضوء على بعض المعلومات القيمة، فقد حان الوقت بالتأكيد لإيلاء أهمية لما يمكن للدراسة الاستقصائية الخمسية أن تحققه بشكل أكمل. وكما ظهر من هذا التقرير، توجد الآن ثروة من المعلومات أتاحتها مجموعة متنوعة وواسعة من المنظمات والوكالات ذات المكانة المرموقة ولم تكن تجمع أو تنشر بيانات عندما بدأ إجراء الدراسات الاستقصائية الخمسية منذ ٣٥ عاما. وأيا كانت أسباب انخفاض معدل الإجابات، وخاصة من البلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي يعدّ الحصول منها على معلوما أمرا بالغ الأهمية، فإنه يبدو أن شيئا من إعادة النظر في هذه الدراسة الاستقصائية في شكلها الحالي أمر مستصوب حقا. ومن الضروري في هذا السياق أن نكرر أنه في حال إبقاء بعض البلدان على عقوبة الإعدام، يصبح عليها إزاء مواطنيها واجب أن تفعل ذلك بصورة شفافة ومسؤولة عن طريق توفير إحصاءات دقيقة وشاملة لعدد أحكام الإعدام المفروضة ودعاوى الاستئناف المسموح بها، وعدد عمليات الإعدام التي نُفذت، وذلك بحسب السنّ والنوع (ذكر أو أنثى) ونوع الجريمة. وهي تستطيع أيضا تشجيع إجراء بحوث في الطريقة التي يعمل بها النظام فعليا. ويمكن عندئذ إتاحة الكشوف الإحصائية للأمم المتحدة بشكل منتظم.

١٢٩- وقد خلص التقرير الذي أعده الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية الخمسية السادسة إلى أنه حدث، على مدى سبع سنوات من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٠، أن ألغى ٢٥ بلدا عقوبة الإعدام، ٢٢ منها إلغاء كلياً و ٣ لجرائم عادية. ومن هذه البلدان الـ ٢٥، كان ١٩ بلداً مبقياً سابقاً على هذه العقوبة (٥ منها ملغياً بحكم الواقع) و ٦ تحوّلت من بلدان ملغية في حالة الجرائم العادية إلى بلدان ملغية بالنسبة لجميع أنواع الجرائم. ولم تظهر الدراسة الاستقصائية الحالية على هذا النمط اللافت للنظر من التغيير، وإن كان تغييراً عظيم الأهمية، من عدة جوانب.

١٣٠- وفي حين أن وتيرة التغيير صوب الإلغاء التام كانت أبطأ خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، حيث أصبحت ١٠ بلدان ملغية (٦ عن جميع الجرائم، بما في ذلك ولاية تيمور-ليشتي الجديدة، و ٤ عن الجرائم العادية)، فقد كان نقصان كبير جداً في عدد البلدان التي تقوم بإعدام مواطنيها بانتظام، وعلى مدى فترة السنوات الخمس، لحق ١٧ بلداً كان مبقياً في السابق على عقوبة الإعدام بصفوف البلدان الملغية لها بحكم الواقع (إما بعدم إعدام أي أشخاص بأحكام قضائية لمدة ١٠ سنوات على الأقل، أو بالإعلان رسمياً عن إيقاف جميع عمليات الإعدام). ونتيجة ذلك، انخفض عدد البلدان التي كانت تعتبر في عداد البلدان المبقية على تلك العقوبة من ٧٩ إلى ٦٢ في خمس سنوات فقط. وبقدر ما نعلم، فإن ٤٣ من هذه البلدان هي التي أقدمت فعلاً على إعدام شخص ما خلال الفترة الخمسية التي تغطيها الدراسة الاستقصائية.

١٣١- وانخفاض، فضلاً عن ذلك، معدل عمليات الإعدام. فخلال الفترة الخمسية ١٩٩٩-٢٠٠٣، بلغ عدد البلدان التي أعدمت ٢٠ شخصاً أو أكثر ١٩ بلداً (٤ في السنة أو أقل في المتوسط). وبلغ عدد البلدان التي أعدمت ١٠٠ شخصاً أو أكثر ٨ فقط (٢٠ في السنة على الأقل في المتوسط). وهذا مقارنة بالفترة الخمسية ١٩٩٤-١٩٩٨ التي قام ٢٦ بلداً خلالها بإعدام ٢٠ شخصاً على الأقل، و ١٥ بلداً بإعدام ١٠٠ شخص على الأقل (انظر الجدول من الوثيقة E/CN.15/2001/11). وفي أواخر عام ٢٠٠٣، لم يمكن عدد البلدان التي ظلت مبقية على عقوبة الإعدام يتجاوز ٢٦ بلداً جرى فيها إعدام ٢٠ شخصاً على الأقل في إحدى الفترتين الخمسيتين ١٩٩٤-١٩٩٨ أو ١٩٩٩-٢٠٠٣ أو في كليتهما. وفي ١٣ من هذه البلدان الـ ٢٦، كان كل من العدد الإجمالي للأشخاص الذين أعدموا ومعدل المتوسط السنوي لكل مليون من السكان أقل في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ منها في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وفي جميع البلدان الـ ١٣ المتبقية، فيما عدا بلداً واحداً، كان هناك انخفاض في عدد عمليات الإعدام في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣. وفي ذلك ما يدل على أنه في حين أن



الحركة الداعية إلى الإلغاء لم تقنع البلدان المبقية على عقوبة الإعدام بالتخلي عن تطبيق هذه العقوبة، إلا أن تأثيرها تجلّى في تغيير الوتيرة التي تلجأ بها هذه البلدان إلى تنفيذ عملية الإعدام.

١٣٢- وعلى الرغم من أن ثلاثة بلدان كانت من قبل بلدانا ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع استأنفت العمل بهذه العقوبة، فلم تلجأ أي واحدة منها إلى تنفيذها على نطاق واسع كما أن أيًا من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام لم تعد إلى فرضها ثانية. بل إن ٢٠ بلداً آخر صادق على صك أو آخر من الصكوك الدولية التي سيكون من شأنها سد الطريق أمام معاودة فرض عقوبة الإعدام. وشهدت هذه الفترة الخمسية أيضا اعتماد صك دولي رابع في عام ٢٠٠٢، هو البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان،<sup>(٤٥)</sup> الذي يقضى بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك على الأفعال التي ترتكب في زمن الحرب أو التهديد الوشيك بشن الحرب. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت ٢٨ دولة قد صادقت على البروتوكول و ١٥ دولة أخرى وقّعته. وثمة سمة أخرى تميّزت بها هذه الفترة، وهي إضفاء الطابع المؤسسي في أوروبا على سياسة اعتمدت في معظم البلدان الأخرى الملغية لعقوبة الإعدام، وتمثل في رفض تسليم أي شخص متهم بارتكاب جريمة قد يُعاقب عليها بالإعدام إلى أحد البلدان المبقية على هذه العقوبة دون أن يكون هناك تأكيد بأن الشخص المعني لن يصدر ضده حكم بالإعدام.

١٣٣- وفيما يتعلق بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، لا تزال ترد بلاغات كثيرة جدا عن مسائل تثير القلق. وعلى الرغم من ذلك، تحقق بعض التقدم نحو تضييق مجال عقوبة الإعدام في عدة بلدان مبقية عليها، ودارت مناقشات حول التوقعات في هذا الصدد في بلدان أخرى، وبالأخص في الصين. وأحرز تقدّم أيضا بشأن إلغاء فرض عقوبة الإعدام إلزاميا في بعض البلدان وبشأن فرض مزيد من القيود على توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، وعلى الأشخاص المتخلفين عقليا أو الذين يعانون مرضا عقليا. وفي هذا الشأن، أبرز التقرير ضرورة توضيح الضمانات التي سيحري تطبيقها على المرضى العقليين لا على الأشخاص المخبولين أو المتخلفين عقليا. والأمر الذي يثير القلق بصورة خاصة في عدد من البلدان هو الظروف التي يُحبس في ظلها السجناء إلى حين إنزال عقوبة الإعدام بهم أو صدور قرار بتأجيلها.

## الحواشي

- (١) للاطلاع على استعراض عام للتقارير الخمسية السابقة، انظر E/CN.15/2001/10 و Corr.1، الفقرات ٤-٨.
- (٢) جرى إعداد الدراسة الاستقصائية وهذا التقرير بمساعدة السيد روجر هود، وهو حجة بارزة في موضوع عقوبة الإعدام، تعاقبت أمانة الأمم المتحدة معه كخبير استشاري لهذا الغرض.
- (٣) وصلت ردود إضافية أثناء تجهيز هذا التقرير من أوزبكستان، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنما، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) التي ستجري تغطيتها في إضافة لهذا التقرير. وأحاطت عدة بلدان (مثل الأردن وأفغانستان وقطر والولايات المتحدة الأمريكية) الأمانة علما بأنهما ستحتاج المزيد من الوقت للرد على الدراسة الاستقصائية و/أو طلبت تمديد المهلة لتقديم ردودها.
- (٤) مجلس أوروبا، *European Treaty Series*، رقم ١١٤.
- (٥) أرسلت أوكرانيا ردودا على أسئلة قليلة، بالرغم أنها ذكرت أنه نظرا لأنها ألغت عقوبة الإعدام إلغاء كليا فهي ليست من البلدان التي ينبغي لها أن ترد على هذه الدراسة الاستقصائية.
- (٦) جدير بالملاحظة أن البلدان التالية التي لم ترد على الدراسة الاستقصائية السابعة قد قدمت معلومات لإدراجها في التقارير التكميلية التي تعدّها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب قراري لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٢ و ٦٧/٢٠٠٣، على التوالي: أنتيغوا وبربودا، وبيلاروس، وشيلي، وكوبا، واكوادور، واثيوبيا، والأردن، ولبنان، وبنما، وصربيا والجبل الأسود (E/CN.4/2004/106)، والجمهورية التشيكية، وهاييتي، وباراغواي (E/CN.4/2004/86).
- (٧) في مقاطعة ترانديسترا في جمهورية مولدوفا، يمكن فرض عقوبة الإعدام على ست جرائم، رغم وجود وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بمفعول رجعي منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ساريا فيما يبدو (انظر E/CN.4/2003/106، الفقرة ١٢).
- (٨) منظمة الدول الأمريكية، *Treaty Series*، رقم ٧٣.
- (٩) Amnesty International, *Death Penalty News*, AI Index: ACT 53/001/2004 (June 2004).
- (١٠) اثيوبيا، الأردن، اريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية ايران الاسلامية، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، اقليم تايوان الصيني، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فلسطين، فييت نام، قبرغيزستان (في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اتخذ قرار بوقف تنفيذ العقوبة لسنة واحدة، ولكن لم يجر الالتزام في ذلك الوقت بوقف عمليات الإعدام بصورة دائمة)، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٨ ولاية بالإضافة إلى الحكومة الفدرالية)، اليابان، اليمن.

- (١١) الاتحاد الروسي (١٩٩٦)، أرمينيا (١٩٩١)، ألبانيا (١٩٩٥)، بابوا غينيا الجديدة (١٩٥٠)، بربادوس (١٩٨٤)، بروني دار السلام (١٩٥٧)، بليز (١٩٨٦)، بوتان (١٩٦٤) تركيا (١٩٨٤)، توغو (١٩٧٩)، تونغوا (١٩٨٢)، جامايكا (١٩٨٨)، جمهورية أفريقيا الوسطى (١٩٨١)، دومينيكا (١٩٨٦)، ساموا (منذ الاستقلال في ١٩٦٢)، سري لانكا (١٩٧٦)، السنغال (١٩٦٧)، سورينام (١٩٨٢)، شيلي (١٩٨٥)، غابون (١٩٨١)، غامبيا (١٩٨١)، غرينادا (١٩٧٨)، غينيا (١٩٨٤)، الفلبين (١٩٧٦)، قطر (١٩٨٩)، كوت ديفوار (١٩٦٠)، الكونغو (١٩٨٢)، كينيا (١٩٨٧)، لاتفيا (١٩٩٦)، مالي (١٩٨٠)، مدغشقر (١٩٥٨)، ملديف (١٩٥٢)، ناورو (منذ الاستقلال في ١٩٦٨)، النيجر (١٩٧٦). يرد بين قوسين تاريخ آخر عملية إعدام معروفة أو بداية وقف رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام.
- (١٢) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، *The Death Penalty in the OSCE Area*, background paper 2004/1 (October 2004), sect. 3.2 (hereinafter OSCE background paper 2004/1).
- (١٣) المرجع نفسه، *Death Penalty—Beyond Abolition*، Robert Badinter and others, (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2004), appendix III, p. 239.
- (١٤) انظر OSCE, background paper 2004/1, sect. 3.7.
- (١٥) Hands Off Cain 2004 Report, *The Death Penalty Worldwide*, E. Zamparutti and A. Zammit, eds. (Rome, 2004), p. 50.
- (١٦) Asian Centre for Human Rights, *ACHR Review*, Review/49/2004. See also Amnesty International, "Sri Lanka: Amnesty International concerned at reactivation of death penalty", AI Index: ASA 37/007/2004.
- (١٧) ذكر الاتحاد الياباني لرابطات المحامين أن أحد "الأسباب الرئيسية الذي من أجله لم تلغ عقوبة الإعدام هو السرية التي تحيط بنظام عقوبة الإعدام وما يترتب على ذلك من نقص في المعلومات الصحيحة لمناقشة مسألة الإلغاء". ويضطلع الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بأنشطة ترمي إلى استحداث مناقشة عامة بشأن عقوبة الإعدام، بما في ذلك ما إذا كان يجب إلغاؤها أم لا.
- (١٨) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، *The Death Penalty in the OSCE Area: a survey, January 1998-June 1999*, background paper 1999/1 (September 1999).
- (١٩) انظر Council of Europe, *Compliance with Member States Commitments (AS/Inf (1999)2)*. See also Sergiy Holovaty, "Abolishing the Death Penalty in Ukraine: Difficulties Real or Imagined?", *The Death Penalty in Europe* (Strasbourg, 1999).
- (٢٠) انظر OSCE background paper 2004/1, sect. 3.6.
- (٢١) المرجع نفسه، الفرع ٣-٥.
- (٢٢) International Federation for Human Rights, *Chad, Death penalty: ending a moratorium, between security opportunism and settling of scores*, report of the International Mission of Investigation, No. 404/2 (September 2004).
- (٢٣) انظر Hands Off Cain 2004 Report, p. 48.

- (٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٧ و ٤٨ .
- (٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨ .
- (٢٦) قالت ميانمار بصفة قاطعة، في ردّها على الدراسة الاستقصائية السادسة إهما بلد ملغ لعقوبة الإعدام بحكم الواقع.
- (٢٧) اثيوبيا، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، غانا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، لبنان، ليسوتو، منغوليا، الهند.
- (٢٨) South Asia Human Rights Documentation Centre, *Use of the Death Penalty in India* (http://www.hrdc.net/sahrdc).
- (٢٩) Amnesty International, *Sierra Leone: Amnesty International expresses dismay at 10 death sentences for treason*, AI Index: AFR 51/009/2004 (21 December 2004).
- (٣٠) Hands Off Cain 2004 Report, pp. 51 and 52.
- (٣١) Amnesty International, *Zambia: Time to Abolish the Death Penalty*, AI Index: AFR 63/004/2001 (July 2001) and *Death Penalty News*, AI Index: ACT 53/001/2004 (June 2004).
- (٣٢) Amnesty International, *The Death Penalty Worldwide: Developments in 2000*, AI Index: ACT 50/001/2001, p. 9.
- (٣٣) الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية ايران الاسلامية، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، اقليم تايوان الصيني، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فلسطين، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.
- (٣٤) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أعلن الحاكم وقف عمليات الإعدام عندما أجرى تحقيقا في نظام عقوبة الإعدام في الولاية بسبب القلق من صدور إدانات خاطئة في قضايا يعاقب عليها بعقوبة الإعدام.
- (٣٥) OSCE background paper 2004/1, sect. 3.9.
- (٣٦) انظر the website of the Ministry of Justice of Taiwan Province of China at .http://www.moj.gov.tw/english/file/execution.pdf
- (٣٧) Background paper 2004/1 (October 2004), sect. 3.3, quoting the *Tajikistan Daily Digest*, Eurasianet, 4 June 2004.
- (٣٨) تدعو الأرقام الموقّرة إلى الارتباك، ذلك أن هناك جدولا آخر يعطي مجموعا قدره ٧٤ (حكم بالإعدام على ٧٢ شخصا في المحاكم الجنائية العادية وشخصين في محاكم عسكرية) ومع ذلك فإن مجموع كل سنة على حدة يبلغ ٧٥.

- (٣٩) لم يُدرج العراق بسبب الافتقار إلى المعلومات الموثوقة التي يمكن عقد مقارنة على أساسها بين الفترتين الخمسينيتين. غير أنه من المعروف أنه جرى تنفيذ العديد من عمليات الإعدام خلال فترة نظام صدام حسين. وقد علم هاندلز أوف كين بتنفيذ ٢١٤ عملية إعدام على الأقل في عام ٢٠٠٠ و ١١٣ في الأشهر القليلة الأولى من عام ٢٠٠٣.
- (٤٠) Amnesty International, *Death Penalty News*, AI Index: ACT 53/001/2004 (June 2004) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وقّع رئيس وزراء فييت نام قراراً يصنّف فيه التقارير والاحصاءات المتعلقة بعقوبة الإعدام كسرّ من أسرار الدولة، انظر أيضاً *Human Rights Annual Report 2004* (HM Stationery Office, 2004), p. 188
- (٤١) على سبيل المثال، قرار البرلمان الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام في العالم وتحديد يوم أوروبي مناهضة عقوبة الإعدام. انظر محاضر يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، الطبعة الأخيرة.
- (٤٢) مثلاً، R. Hood and others, *The Death Penalty—Abolition in Europe* (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 1999), Robert Badinter and others, *Death Penalty—Beyond Abolition* (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2004), and an information brochure, “Death is not justice: the Council of Europe and the death penalty” (updated March 2004).
- (٤٣) محاضر ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الطبعة الأخيرة.
- (٤٤) وفقاً للردود على الدراسة الاستقصائية المتلقاة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمديرية العامة لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا.
- (٤٥) مجلس أوروبا، *European Treaty Series*, No. 187.
- (٤٦) انظر <http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ChercheSig.asp?NT=187&CM=7&DF=03/03/05&CL=ENG> status at the Council of Europe website
- (٤٧) Organization of American States, *Treaty Series*, No. 36؛ الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تحظر على الولايات العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام.
- (٤٨) هناك ٦٥ بلداً، واردة في الجدول ٦، صدّقت على بروتوكول واحد أو أكثر، ينبغي أن تضاف إليها بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، هايتي، هندوراس (ملغية للعقوبة بالنسبة إلى جميع الجرائم)، والأرجنتين، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، جميعها ملغية للعقوبة على الجرائم العادية وملتزمة بتصديقها على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بعدم العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي ألغيت بالنسبة إليها.
- (٤٩) *Official Journal of the European Communities*, No. C 364/1, 18 December 2000.
- (٥٠) المبادئ التوجيهية في مجال حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب (ستراسبورغ، المديرية العامة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢).
- (٥١) مجلس أوروبا، *European Treaty Series*, No. 190.
- (٥٢) CCPR/C/48/D/470/1991.
- (٥٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/58/40)، الفقرة ١٤٧.

- (٥٤) انظر، مثلا، Roger Hood, *The Death Penalty: A Worldwide Perspective*, 3rd ed. (Oxford University Press, 2002), in particular chaps. 3-6.
- (٥٥) على سبيل المثال، لاحظت اللجنة فيما يتعلق بفييت نام أن عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام انخفض من ٤٤ إلى ٢٩، ويمكن فرض عقوبة الإعدام على معارضة النظام وانتهاك الأمن القومي، وكل من الصيغتين غامضة للغاية ويتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/57/40)، الفقرة ٨٢ (٧)). وأعربت اللجنة عن قلق مماثل بشأن المادة ٤ من قانون تعزيز الحرية في الجماهيرية العربية الليبية، التي تنص على جواز فرض عقوبة الإعدام "على من تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع" والصيغة المماثلة في الوثيقة الخضراء العظمى (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/54/40)، الفقرة (١٢٨).
- (٥٦) William A. Schabas, "International law and the death penalty: reflecting or promoting change?", *Capital Punishment: Strategies for Abolition*, Peter Hodgkinson and William A. Schabas, eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2004), pp. 36-62.
- (٥٧) Amnesty International, *Death Penalty News*, AI Index: ACT 53/005/1999 (December 1999).
- (٥٨) OSCE background paper 2004/1, p. 25.
- (٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.
- (٦٠) في عام ٢٠٠١، ألغت أوزبكستان عقوبة الإعدام على الخيانة، والتآمر الإجرامي، والبيع غير المشروع لكميات كبيرة من المخدرات، واغتصاب النساء اللواتي يقلن عمرهن عن ١٤ سنة؛ وفي عام ٢٠٠٣ ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الاعتداء على دولة أخرى والإبادة الجماعية. انظر OSCE background paper 2004/1, p. 44.
- (٦١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/56/40)، الفقرة ٨٦ (٤).
- (٦٢) كاربو وآخرون ضد الفلبين (البلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣).
- (٦٣) انظر، مثلا، the case of *Hughes and Spence v. The Queen*, which was upheld by the Judicial Committee of the Privy Council of the United Kingdom, the highest court of appeal, in *The Queen v. Peter Hughes* [2002] UKPC 12; *Patrick Reyes v. The Queen* [2002] UKPC 11; and *Roodal v. The State of Trinidad and Tobago* [2003] UKPC 78. انظر أيضا تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي كيندي ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢) رأيت اللجنة أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في حالة جرائم القتل التي يرتكب فيها شخص جنائية تشتمل على عنف شخص يؤدي ولو من غير قصد إلى وفاة المحني عليه، يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/57/40)، الفقرة ١٣٨.
- (٦٤) Amnesty International, *The exclusion of child offenders from the death penalty under general international law*, AI Index: ACT 50/004/2003 (July 2003).

- Organization of American States, *Treaty Series*, No. 36. (٦٥)
- African Union, OAU Doc. CAB/LEG/24.9/49 (1990). (٦٦)
- .Amnesty International, ACT 50/004/2003, p. 1; see also Schabas, op. cit., p. 59 انظر (٦٧)
- السَّنَّ الأَدِينِ فِي الْبَحْرِينِ هُوَ ١٩ سَنَةَ. (٦٨)
- Amnesty International, *Facts and figures on the death penalty* (٦٩)  
(<http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-eng>); see also, Hands Off Cain 2004 Report, p. 89.
- Amnesty International, *Death Penalty News*, AI Index: ACT 53/003/2001 (June 2001). (٧٠)
- Amnesty International, *Stop Child Executions! Ending the Death Penalty for Child Offenders*, AI Index: ACT 50/001/2004, p. 10. (٧١)
- Amnesty International, *Children and the Death Penalty: Executions Worldwide Since 1990*, AI Index: ACT/50/010/2000, p. 7; and Amnesty International, *Stop Child Executions ...* (٧٢)
- Amnesty International, News Release, *Pakistan: Young Offenders Taken off Death Row*, AI Index: ASA 33/029/2001; and *Death Penalty News*, AI Index: ACT 001/2002, p. 2. (٧٣)
- Amnesty International, *The Death Penalty in 2000*, AI Index: ASA 17/03/2002. (٧٤)
- Michael Domingues v. Nevada*, 528 U.S. 963 (1999). (٧٥)
- Victor L. Streib, *The Juvenile Death Penalty Today: Death Sentences and Executions for Juvenile Crimes, 1 January 1973 to 30 September 2004* ([www.deathpenaltyinfo.org](http://www.deathpenaltyinfo.org)). (٧٦)
- In Re: Kevin Nigel Stanford*, 537 U.S. (2002), 21 October 2002. (٧٧)
- Roper v. Simmons*, 03-633, 1 March 2005 (<http://www.supremecourtus.gov/opinions/04slipopinion.html>). (٧٨)
- Yoshihiro Yasuda, "The Death Penalty in Japan", *Death Penalty Beyond Abolition* (Strasbourg, انظر (٧٩)  
.Council of Europe, 2004), pp. 215-231. He was referring to Tetsuo Kawanaka, executed in 1993
- Organization for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and انظر (٨٠)  
.Human Rights, *The Death Penalty in the OSCE Area*, background paper 2003/1, pp. 33 and 37
- 122 S.Ct. 2242 (2002). (٨١)
- "Mental Retardation and the Death Penalty" at [www.deathpenaltyinfo.org](http://www.deathpenaltyinfo.org). (٨٢)
- Ramjattan v. Trinidad and Tobago* (The Times, 1 April 1999) and *Campbell v. Trinidad and Tobago* (٨٣)  
(21 July 1999, unreported).
- (٨٤) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٤ (آراء معتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).
- (٨٥) في عام ٢٠٠٢، أكّدت كوبا للجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تعدم الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي (انظر E/CN.4/2003/106، المرفق الثاني، الفقرة ٩).

- (٨٦) “Mental Illness and the Death Penalty” at www.deathpenaltyinfo.org; and OSCE background paper 2004/1, pp. 41 and 42.
- (٨٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40)، الفقرة ١١١.
- (٨٨) International Federation for Human Rights, *The Death Penalty in Japan: A Practice Unworthy of a Democracy*, report of the International Mission of Investigation, No. 359/2 (May 2003), p. 14 (hereinafter FIDH report No. 359/2).
- (٨٩) Amnesty International, *Death Penalty News*, AI Index: ACT 53/002/2003 (March 2003).
- (٩٠) Death Penalty Information Center, *Innocence and the Crisis in the American Death Penalty* (September 2004) at www.deathpenaltyinfo.org.
- (٩١) انظر “DPIC SUMMARY: The Innocence Protection Act of 2004” at www.deathpenaltyinfo.org.
- (٩٢) “Report of the Governor’s Commission on Capital Punishment”, George H. Ryan, Governor of Illinois (April 2002), p. 207.
- (٩٣) Conference entitled “Does Japan need the Death Penalty in the 21st Century?” held in Miyaziki City, Japan, on 7 October 2004; report available from JFBA.
- (٩٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/54/40)، الفقرة ١٦٤.
- (٩٥) Yoshihiro Yasuda, op. cit., pp. 215-231.
- (٩٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40)، الفقرة ١٠٨.
- (٩٧) في موضع آخر، جاء في الرد "أنه لا تعقد محاكمات علنية في جميع الأحوال في تايلند، ومع ذلك سيحاط الجمهور علما بكل ما يصدر من أحكام بعقوبة الإعدام.
- (٩٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/56/40)، الفقرة ٧٢ (٧)؛ وكنيدي ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ وتيسديل ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، آراء معتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛ وسو كلال ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٨، آراء معتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣).
- (٩٩) انظر آشي ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠، آراء معتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ ووانزا ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٣، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ وفرانيسيس وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٩، آراء معتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛ وبودو ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢١، آراء معتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛ وسكستوس ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، آراء معتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛ وإيفانز ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٨، آراء معتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣). انظر أيضا بلاغات كنيدي وتيسدال وسكولال ضد ترينيداد وتوباغو المذكورة في الحاشية ٩٨.



- Amnesty International, *US: Arbitrary, Discriminatory or Cruel*, AI Index: AMR 51/003/2002, pp. 8 (١٠٠) and 9.
- www.deathpenaltyinfo.org. (١٠١)
- International Federation for Human Rights, *The Death Penalty in the United States*, International Mission of Investigation No. 316/2 (May 2002) (hereinafter FIDH report No. 316/2). (١٠٢)
- Ring v. Arizona*, 122 S.Ct. 2428 (2002); and *Schriro v. Summerlin*, 341 F.3d 1082 (see (١٠٣) www.deathpenaltyinfo.org).
- (١٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.
- (١٠٥) محكمة العدل الدولية، General List No. 128.
- Military Commission Order No. 1, "Procedures for trials by military commissions of certain non- (١٠٦) United States citizens in the war against terrorism", 21 March 2002. See Organization for Security and Cooperation in Europe background paper 2004/1, p. 43.
- Amnesty International, *Death Penalty Developments 1999*, AI Index: ACT 50/04/00, p. 21. (١٠٧)
- Hands Off Cain 2004 Report, pp. 37 and 38. (١٠٨)
- Amnesty International, *Saudi Arabia, Defying World Trends*, AI Index: MDE 23/015/2001; see also (١٠٩) Lamri Chirouf, "Defying World Trends", paper presented to the First World Congress against the Death Penalty (Strasbourg, June 2001).
- Amnesty International, *People's Republic of China. Establishing the Rule of Law and Respect for (١١٠) Human Rights: The Need for Institutional and Legal Reforms*, AI Index: ASA 17/052/2002; and *Executed "according to law"?: the death penalty in China*, AI Index: ASA 17/003/2004.
- (١١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/58/40)، الفقرة ٧٧.
- (١١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/56/40)، الفقرة ٨١.
- Kurbanova v. Tajikistan* (Communication No. 1096/2002, views adopted on 6 November 2003); (١١٣) cited in OSCE background paper 2004/1, p. 34.
- Arutyunyan v. Uzbekistan* (Communication No. 917/2000, views adopted on 29 March 2004); cited (١١٤) in OSCE background paper 2004/1, p. 46.
- (١١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40)، الفقرة ١١٠.
- Amnesty International, *Report 2001*, p. 61. (١١٦)
- (١١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/58/40)، الفقرة ٧٧.

- (١١٨) منسراج وآخرون ضد سيراليون (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٩، و ١٩٩٨/٨٤٠، و ١٩٩٨/٨٤١، آراء معتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١).
- (١١٩) انظر Amnesty International, "Killing Chickens to Scare Monkeys", paper presented to First World Congress against the Death Penalty (Strasbourg, June 2001).
- (١٢٠) Amnesty International, *Executed "according to law"?: the death penalty in China*, AI Index: ASA 17/003/2004.
- (١٢١) Yoshiro Yasuda, op. cit., p. 226.
- (١٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/56/40)، الفقرة ٨٥.
- (١٢٣) انظر *The Death Penalty in China: a Baseline Document*, The Rights Practice (December 2003), p. 30, at <http://www.rights-practice.org>.
- (١٢٤) 2000, 3 WLR, 178; see also Amnesty International, *Death Penalty Developments 2000*, AI Index: ACT 50/001/2001.
- (١٢٥) Amnesty International, *Death Penalty Developments 2001*, AI Index: ACT 50/001/2001; and Hands Off Cain 2004 Report, pp. 83-85.
- (١٢٦) Amnesty International, AI Index: MDE 23/015/2001.
- (١٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/57/40)، الفقرة ٨٣.
- (١٢٨) انظر الحاشية ٨٨ أعلاه، International Federation for Human Rights 2003, No. 359/2.
- (١٢٩) Yoshihiro Yasuda, op. cit., p. 226.
- (١٣٠) يياديونغ وآخرون ضد الفلبين (البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، آراء معتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).
- (١٣١) Amnesty International, *Report 2001*, p. 40.
- (١٣٢) Amnesty International, *Botswana*, AI Index: AFR 15/002/2001.
- (١٣٣) OSCE background paper 2004/1, p. 35.
- (١٣٤) OSCE background paper 2004/1, p. 47.
- (١٣٥) تنفذ أحكام الإعدام في السلفادور (بالنسبة إلى الجرائم العسكرية) رميا بالرصاص في مكان تحدده المحكمة.
- (١٣٦) انظر *Use of the Death Penalty in India* (New Delhi, South Asia Human Rights Documentation Centre, 2004), pp. 21-26, citing the report of the Law Commission of India

- Marian Borg and Michael Radelet, "On botched executions", *Capital Punishment: Strategies for Abolition*, Peter Hodgkinson and William A. Schabas, eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2004), pp. 143-168. Borg and Radelet define "botched executions" as those involving unanticipated problems or delays that caused, at least arguably, unnecessary agony for the prisoner or that reflect gross incompetence of the executioner. Amnesty International reported that in 2000 the execution of two men by lethal injection, broadcast live on television had been "botched", AI/AR 2001, p. 113. See also Deborah Denno, "Lethally Humane? The Evolution of Execution Methods in the USA", *America's Experiment with Capital Punishment*, 2nd ed., James R. Acker, Robert M. Bohm and Charles S. Lanier, eds. (Carolina Academic Press, 2004), pp. 693-762
- www.wma.net/e/policy/20-6-81\_e.html. (١٣٨)
- Amnesty International, *Iran: Lives in the balance: an open appeal to Iran's judicial authorities*, AI Index: MDE 13/055/2004 and AI/AR 2004, p. 132. (١٣٩)
- United Kingdom, Foreign and Commonwealth Office, *Human Rights Annual Report 2004* (HM Stationary Office, 2004), p. 190. (١٤٠)
- Amnesty International, *Report 2001*, p. 207, and *Report 2003*, p. 215. (١٤١)
- United Kingdom, Foreign and Commonwealth Office, *Human Rights Annual Report ...*, states that there were 6,593 condemned prisoners in Pakistan's jails at the end of 2003 compared with 5,758 in September 2002, p. 189. (١٤٢)
- Hands Off Cain 2004 Report, p. 35. (١٤٣)
- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٨، آراء معتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. (١٤٤)
- Francis et al v. Trinidad and Tobago* (Communication No. 899/1999, views adopted on 25 July 2002); *Teesdale v. Trinidad and Tobago* (Communication No. 677/1996, views adopted on 1 April 2002). (١٤٥)
- Yoshihiro Yasuda, op. cit., pp. 224 and 225. (١٤٦)
- FIDH report No. 359/2, pp. 19-21. (١٤٧)
- انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/56/40)، الفقرة ٧٩ (٩). (١٤٨)
- Amnesty International, *Report 2004*, p. 57. (١٤٩)
- FIDH report No. 316/2, p. 28. (١٥٠)
- (١٥١) كان هذا هو الحال أيضا في السلفادور. فعند إعدام شخص بموجب القانون العسكري، "فإن الشخص الذي ينتظر الإعدام يوضع في غرفة خاصة يمكن له أن يستقبل فيها أقارب وأصدقاء، وبناء على طلب، ممثلا دينيا، وتوفّر له التسهيلات اللازمة لضمان الوفاء بحاجاته بمقتضى القانون... وتشكّل الشروط المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أساسا لمثل هذه الترتيبات".

(١٥٢) ردًا على أسئلة موجهة في مؤتمر صحفي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قالت وزيرة العدل الياباني الجديدة أنها قرّرت إصدار أوامر بالإعدام "على أساس كل حالة على حدة"، وفيما يتعلق بالكشف عن أسماء الأشخاص الذين يعدمون، فإنه يتم الإفصاح عن أسمائهم أثناء محاكمتهم بحيث يعاقبون اجتماعيا بالفعل. غير أنها تعتقد أن إعلان أسمائهم على الملأ في يوم إعدامهم أمر يتسم بالقسوة  
[. \(http://www.moj.go.jp/SPEECH/POINT/sp040927-01.html\)](http://www.moj.go.jp/SPEECH/POINT/sp040927-01.html)

*Schedko v. Belarus* (Communication No. 886/1999, views adopted on 3 April 2003); and *Staselovich v. Belarus* (Communication No. 887/1999, views adopted on 3 April 2003).

(١٥٤) انظر الحاشية ١٣٢ أعلاه.

Anatoly Pristavkin, "The Russian Federation and the death penalty", *Death Penalty—Beyond Abolition* (Strasbourg, Council of Europe, Publishing, 2004), pp. 199-204

## المرفق الأول

## بيانات وجداول تكميلية

الجدول ١

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام<sup>(أ)</sup>

أفغانستان	الهند	سانت لوسيا
جزر البهاما	اندونيسيا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
البحرين	ايران (جمهورية - الاسلامية)	المملكة العربية السعودية
بنغلاديش	العراق	سيراليون
بيلاروس	اليابان	سنغافورة
بوتسوانا	الأردن	الصومال
بوروندي	الكويت	السودان
الكاميرون	لبنان	الجمهورية العربية السورية
تشاد	ليسوتو	اقليم تايوان الصيني
الصين	الجمهورية العربية الليبية	طاجيكستان <sup>(ب)</sup>
جزر القمر	ماليزيا	تايلند
كوبا	منغوليا	ترينيداد وتوباغو
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	نيجيريا	أوغندا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	عُمان	جمهورية تنزانيا المتحدة
مصر	باكستان	الامارات العربية المتحدة
غينيا الاستوائية	فلسطين	الولايات المتحدة الأمريكية
اثيوبيا	الفلبين	أوزبكستان
غواتيمالا	قطر	فييت نام
غينيا	جمهورية كوريا	اليمن
غيانا	رواندا	زامبيا
	سانت كيتس ونيفيس	زيمبابوي

ملاحظة: البلدان والأقاليم المذكورة أعلاه مبقية على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية. والمعروف أن معظمها نفذت عمليات إعدام خلال السنوات العشر الماضية. بيد أن يصعب في بعض الحالات التأكد من تنفيذ أو عدم تنفيذ عمليات الإعدام.

(أ) المجموع ٦٢ بلدا وإقليما.

(ب) فرضت طاجيكستان وقفا رسميا لتنفيذ عمليات الإعدام في عام ٢٠٠٤ غير محدد الأجل، وبذلك أصبحت بلدا ملغيا للعقوبة بحكم الواقع.

الجدول ٢  
حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة  
الإعدام تماماً<sup>١</sup>

البلد أو الاقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
أندورا	١٩٩٠		١٩٤٣
أنغولا	١٩٩٢		..
أستراليا	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٦٧
النمسا	١٩٦٨	١٩٥٠	١٩٥٠
أرمينيا	٢٠٠٣		١٩٩١
أذربيجان	١٩٩٨		١٩٩٣
بلجيكا	١٩٩٦		١٩٥٠
بوليفيا	١٩٩٧	١٩٩١	١٩٧٤
البوسنة والهرسك	٢٠٠١	١٩٩٧	..
بلغاريا	١٩٩٨		١٩٨٩
كمبوديا	١٩٨٩		..
كندا	١٩٩٨	١٩٧٦	١٩٦٢
الرأس الأخضر	١٩٨١		١٨٣٥
كولومبيا	١٩١٠		١٩٠٩
كوستاريكا	١٨٧٧		..
كوت ديفوار	٢٠٠٠		١٩٦٠
كرواتيا	١٩٩١		١٩٨٧
قبرص	٢٠٠٢	١٩٨٣	١٩٦٢
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠		..
الدانمرك	١٩٧٨	١٩٣٣	١٩٥٠
جيبوتي	١٩٩٥		١٩٧٧ <sup>(ب)</sup>
الجمهورية الدومينيكية	١٩٦٦		..
اكوادور	١٩٠٦		..
إستونيا	١٩٩٨		١٩٩١
فنلندا	١٩٧٢	١٩٤٩	١٩٤٤
فرنسا	١٩٨١		١٩٧٧
جورجيا	١٩٩٧		١٩٩٤
ألمانيا	١٩٨٧		..
غينيا-بيساو	١٩٩٣		١٩٨٦
هايتي	١٩٨٧		١٩٧٢

البلد أو الاقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
الكرسي الرسولي	١٩٦٩		..
هندوراس	١٩٥٦		١٩٤٠
هنغاريا	١٩٩٠		١٩٨٨
ايسلندا	١٩٢٨		١٨٣٠
ايرلندا	١٩٩٠		١٩٥٤
ايطاليا	١٩٩٤	١٩٤٧	١٩٤٧
كيريباتي	١٩٧٩		١٩٧٩ (ب)
لختنشتاين	١٩٨٧		١٧٨٥
ليتوانيا	١٩٩٨		١٩٩٥
لكسمبرغ	١٩٧٩		١٩٤٩
مالطة	٢٠٠٠	١٩٧١	١٩٤٣
جزر مارشال	١٩٨٦		١٩٨٦ (ب)
موريشيوس	١٩٩٥		١٩٨٧
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)	١٩٨٦		١٩٨٦ (ب)
موناكو	١٩٦٢		١٨٤٧
موزامبيق	١٩٩٠		١٩٨٦
ناميبيا	١٩٩٠		١٩٨٨
نيبال	١٩٩٧	١٩٩٠	١٩٧٩
هولندا	١٩٨٢	١٨٧٠	١٩٥٢
نيوزيلندا	١٩٨٩	١٩٦١	١٩٥٧
نيكاراغوا	١٩٧٩		١٩٣٠
النرويج	١٩٧٩	١٩٠٥	١٩٤٨
بالاو	١٩٩٤		١٩٩٤ (ج)
بنما	..		١٩٠٣
باراغواي	١٩٩٢		١٩٢٨
بولندا	١٩٩٧		١٩٨٨
البرتغال	١٩٧٦	١٨٦٧	١٨٤٩
جمهورية مولدوفا	١٩٩٥		١٩٨٩
رومانيا	١٩٨٩		١٩٨٩
سان مارينو	١٨٦٥	١٨٤٨	١٤٦٨
ساو تومي وبرينسيبي	١٩٩٠		١٩٧٥ (ب)
صربيا والجبل الأسود	٢٠٠٢		١٩٨٩
سيشيل	١٩٩٣		١٩٧٦ (ج)
سلوفاكيا	١٩٩٠		..
سلوفينيا	١٩٨٩		١٩٥٧

البلد أو الاقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
جزر سليمان	١٩٧٨	١٩٦٦	١٩٦٦ <sup>(د)</sup>
جنوب أفريقيا	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩١
اسبانيا	١٩٩٥	١٩٧٨	١٩٧٥
السويد	١٩٧٢	١٩٢١	١٩١٠
سويسرا	١٩٩٢	١٩٤٢	١٩٤٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٩٩١		..
تيمور-ليشتي	١٩٩٩		١٩٩٩ <sup>(ب)</sup>
تركمانيستان	١٩٩٩		١٩٩٧
توفالو	١٩٧٦		١٩٧٦ <sup>(ب)</sup>
أوكرانيا	١٩٩٩		١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٨	١٩٦٥ <sup>(د)</sup>	١٩٦٤
أوروغواي	١٩٠٧		..
فانواتو	١٩٨٠		١٩٨٠ <sup>(ب)</sup>
فنزويلا	١٨٦٣		..

ملاحظة: النقطتان (..) تشيران إلى أن المعلومات غير متوافرة.

(أ) المجموع: ٧٩ بلدا وإقليما.

(ب) السنة التي تحقّق فيها الاستقلال. ومنذ ذلك الحين لم تُنفذ عمليات إعدام. أما تاريخ آخر عملية إعدام قبل نيل الاستقلال، فهو غير متوافر.

(ج) أصبحت ملغية للعقوبة إلغاء كليا في ٢٠٠٤.

(د) قبل تلك السنة.

(هـ) ألغت إيرلندا الشمالية عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية في ١٩٧٣.



الجدول ٣  
حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة  
الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط<sup>(أ)</sup>

البلد	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ تنفيذ آخر إعدام
ألبانيا	٢٠٠٠	١٩٩٥
الأرجنتين	١٩٨٤	١٩١٦
البرازيل	١٩٧٩	١٨٥٥
شيلي	٢٠٠١	١٩٨٥
السلفادور	١٩٨٣	١٩٧٣
فيجي	١٩٩٩	١٩٦٤
اليونان <sup>(ب)</sup>	١٩٩٣	١٩٧٢
اسرائيل	١٩٥٤	١٩٦٢
لاتفيا	١٩٩٩	١٩٩٦
المكسيك	..	١٩٣٠
بيرو	١٩٧٩	١٩٧٩
تركيا <sup>(ج)</sup>	٢٠٠٢	١٩٨٤

ملاحظة: النقطتان (..) تشيران إلى أن المعلومات غير متوافرة.

(أ) المجموع: ١٢ بلدا.

(ب) أصبحت ملغية للعقوبة تماما في عام ٢٠٠٤.

(ج) نفذت عملية إعدام أو أكثر خلال السنوات العشر الماضية، ولكنها قطعت على نفسها تعهدا دوليا بوقف هذه الممارسة.

الجدول ٤  
حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: البلدان والأقاليم التي يمكن  
اعتبارها مُلغية في الواقع<sup>(١)</sup>

تاريخ تنفيذ آخر إعدام	البلد أو الاقليم
١٩٩٣	الجزائر
١٩٨٩	أتينغوا وبرودا
١٩٨٤	بربادوس
١٩٨٦	بليز
١٩٨٩	بنن
١٩٦٤	بوتان <sup>(ب)</sup>
١٩٥٧	بروني دار السلام
١٩٨٩	بور كينا فاسو
١٩٨١	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٩٨٦	دومينيكا
١٩٨٩	اريتريا
١٩٨٩	غابون
١٩٨١	غامبيا
١٩٩٣	غانا
١٩٧٨	غرينادا
١٩٨٨	جامايكا
	كازاخستان <sup>(ج)</sup>
١٩٨٧	كينيا
	قيرغيزستان <sup>(ج)</sup>
١٩٨٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٩٣	ليبيريا
١٩٥٨	مدغشقر
١٩٩٢	ملاوي
١٩٥٢	ملديف
١٩٨٠	مالي
١٩٨٩	موريتانيا
١٩٩٣	المغرب
١٩٨٩	ميانمار
١٩٦٨ <sup>(د)</sup>	ناورو
١٩٧٦	النيجر

تاريخ تنفيذ آخر إعدام	البلد أو الاقليم
١٩٥٠	بابوا غينيا الجديدة
١٩٩٦	الاتحاد الروسي
١٩٦٢	ساموا (ب)
١٩٦٧	السنغال (ب)
١٩٧٦	سري لانكا
١٩٨٢	سورينام
١٩٨٩	سوازيلند
١٩٧٩	توغو
١٩٨٢	تونغا
١٩٩١	تونس

ملاحظة: النقطتان (..) تشيران إلى أن المعلومات غير متوافرة.

(أ) المجموع: ٤١ دولة.

(ب) ألغت هذه البلدان عقوبة الإعدام تماما في ٢٠٠٤.

(ج) نفذت هذه البلدان عمليات إعدام خلال السنوات العشر الماضية، ولكنها قطعت على نفسها تعهدا بوقف هذه الممارسة.

(د) السنة التي تحققت فيها الاستقلال. ومنذ ذلك الحين لم تُنفذ عمليات إعدام. أما تاريخ آخر عملية إعدام قبل نيل الاستقلال، فهو غير متوافر.

## الجدول ٥

البلدان التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكولين رقم ٦ ورقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و/أو على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان

الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية				البلد (حسب المنطقة)
صدّقت على	وقّعت على	صدّقت على	وقّعت على	صدّقت على	وقّعت على	صدّقت على	وقّعت على	
البروتوكول	البروتوكول	الاختياري الثاني	الاختياري الثاني	رقم ١٣	رقم ١٣	رقم ٦	رقم ٦	
<b>آسيا والمحيط الهادئ</b>								
						(٢٠٠٣) X	(٢٠٠١) X	أرمينيا
		(١٩٩٠) X						أستراليا
		(١٩٩٨) X						نيبال
		(١٩٩٠) X	(١٩٩٠) X					نيوزيلندا
		(١٩٩٤) X						سيشيل
		(٢٠٠٣) X						تيمور-ليشتي
			(٢٠٠٤) X		(٢٠٠٤) X	(٢٠٠٣) X	(٢٠٠٣) X	تركيا
		(٢٠٠٠) X						تركمانستان
<b>أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي</b>								
(١٩٩٦) X	(١٩٩٤) X							البرازيل
	(٢٠٠١) X							شيلي
		(١٩٩٧) X						كولومبيا
(١٩٩٨) X	(١٩٩١) X	(١٩٩٨) X	(١٩٩٠) X					كوستاريكا
(١٩٩٨) X	(١٩٩٠) X	(١٩٩٣) X						اكوادور
						(١٩٩٠) X		هندوراس
(١٩٩٩) X	(١٩٩٠) X					(١٩٩٠) X		نيكاراغوا
(١٩٩١) X	(١٩٩٠) X	(١٩٩٣) X						بنما
(٢٠٠٠) X	(١٩٩٩) X	(٢٠٠٣) X						باراغواي
(١٩٩٤) X	(١٩٩٠) X	(١٩٩٣) X	(١٩٩٠) X					أوروغواي
(١٩٩٢) X	(١٩٩٠) X							فنزويلا

الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية				البلد (حسب المنطقة)
صدّقت على البروتوكول	وقّعت على البروتوكول	صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني	وقّعت على البروتوكول الاختياري الثاني	صدّقت على البروتوكول رقم ١٣	وقّعت على البروتوكول رقم ١٣	صدّقت على البروتوكول رقم ٦	وقّعت على البروتوكول رقم ٦	
<b>أوروبا الشرقية</b>								
					X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٠)	X (٢٠٠٠)	ألبانيا
		X (١٩٩٩)				X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠١)	أذربيجان
		X (٢٠٠١)	X (٢٠٠٠)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٢)	البوسنة والهرسك
		X (١٩٩٩)	X (١٩٩٩)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٩)	X (١٩٩٩)	بلغاريا
		X (١٩٩٥)		X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٧)	X (١٩٩٦)	كرواتيا
		X (٢٠٠٤)		X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٢)	X (١٩٩١)	الجمهورية التشيكية
		X (٢٠٠٤)		X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٨)	X (١٩٩٣)	استونيا
		X (١٩٩٩)		X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٠)	X (١٩٩٩)	جورجيا
		X (١٩٩٤)		X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٢)	X (١٩٩٠)	هنغاريا
					X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٩)	X (١٩٩٨)	لاتفيا
		X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٠)	X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٩)	X (١٩٩٩)	ليتوانيا
			X (٢٠٠٠)		X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٠)	X (١٩٩٩)	بولندا
					X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٧)	X (١٩٩٦)	جمهورية مولدوفا
		X (١٩٩١)	X (١٩٩٠)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٤)	X (١٩٩٣)	رومانيا
							X (١٩٩٧)	الاتحاد الروسي
		X (٢٠٠١)		X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٣)	صربيا والجبل الأسود
		X (١٩٩٩)	X (١٩٩٨)		X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٢)	X (١٩٩١)	سلوفاكيا
		X (١٩٩٤)	X (١٩٩٣)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٤)	X (١٩٩٣)	سلوفينيا
		X (١٩٩٥)		X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٧)	X (١٩٩٦)	جمهورية مقدونيا
				X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٠)	X (١٩٩٧)	اليوغوسلافيا سابقا
				X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٠)	X (١٩٩٧)	أوكرانيا
<b>أفريقيا</b>								
		X (٢٠٠٠)						الرأس الأخضر
		X (٢٠٠٢)						جيبوتي
			X (٢٠٠٠)					غينيا بيساو
		X (١٩٩٣)						موزامبيق
		X (١٩٩٤)						ناميبيا
			X (٢٠٠٠)					سان تومي وبرينسيبي
		X (٢٠٠٢)						جنوب أفريقيا

الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية				البلد (حسب المنطقة)
صدقت على	وقعت على	صدقت على	وقعت على	صدقت على	وقعت على	صدقت على	وقعت على	
البروتوكول	البروتوكول	البروتوكول الاختياري الثاني	البروتوكول الاختياري الثاني	رقم ١٣	رقم ١٣	رقم ٦	رقم ٦	
								أوروبا الغربية
			X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٦)	X (١٩٩٦)	أندورا
		X (١٩٩٣)	X (١٩٩١)	X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٥)	X (١٩٨٣)	النمسا
		X (١٩٩٨)	X (١٩٩٠)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٨)	X (١٩٨٣)	بلجيكا
		X (١٩٩٩)		X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٠)	X (١٩٩٩)	قبرص
		X (١٩٩٤)	X (١٩٩٠)	X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٣)	X (١٩٨٣)	الدانمرك
		X (١٩٩١)	X (١٩٩٠)	X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٠)	X (١٩٨٩)	فنلندا
					X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٦)	X (١٩٨٣)	فرنسا
		X (١٩٩٢)	X (١٩٩٠)	X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٩)	X (١٩٨٣)	ألمانيا
		X (١٩٩٧)			X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٨)	X (١٩٨٣)	اليونان
		X (١٩٩١)	X (١٩٩١)	X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٣)	X (١٩٨٧)	X (١٩٨٥)	ايسلندا
		X (١٩٩٣)		X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٤)	X (١٩٩٤)	ايرلندا
		X (١٩٩٥)	X (١٩٩٠)		X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٨)	X (١٩٨٣)	إيطاليا
		X (١٩٩٨)		X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٠)	X (١٩٩٠)	لختنشتاين
		X (١٩٩٢)	X (١٩٩٠)		X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٥)	X (١٩٨٣)	لكسمبرغ
		X (١٩٩٤)		X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩١)	X (١٩٩١)	مالطة
		X (٢٠٠٠)			X (٢٠٠٤)		X (٢٠٠٤)	موناكو
		X (١٩٩١)	X (١٩٩٠)		X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٦)	X (١٩٨٣)	هولندا
		X (١٩٩١)	X (١٩٩٠)		X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٨)	X (١٩٨٣)	النرويج
		X (١٩٩٠)	X (١٩٩٠)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٦)	X (١٩٨٣)	البرتغال
		X (٢٠٠٤)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٩)	X (١٩٨٩)	سان مارينو
		X (١٩٩١)	X (١٩٩٠)		X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٥)	X (١٩٨٣)	اسبانيا
		X (١٩٩٠)	X (١٩٩٠)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٤)	X (١٩٨٣)	السويد
		X (١٩٩٤)		X (٢٠٠٢)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٨٧)	X (١٩٨٣)	سويسرا
		X (١٩٩٩)	X (١٩٩٩)	X (٢٠٠٣)	X (٢٠٠٢)	X (١٩٩٩)	X (١٩٩٩)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

## الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

١ - ترد فيما يلي الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤:

(أ) في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة؛

(ب) لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك؛

(ج) لا يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام في الحوامل أو في الأمهات الحديثات الولادة ولا في الأشخاص الذين أصبحوا فاقدون لقواهم العقلية؛

(د) لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع؛

(هـ) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>(١)</sup> بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة؛

(و) لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف اجبارياً؛

(ز) لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام؛

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(ح) لا تنفذ عقوبة الإعدام الى أن يتم الفصل في اجراءات الاستئناف أو أي اجراء آخر للانتصاف أو أية اجراءات تتصل بالعمو أو تخفيف بالحكم؛

(ط) حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

٢ - وبالإضافة الى الضمانات المشار إليها أعلاه، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٤/١٩٨٩، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات ولزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، حيثما انطبق ذلك، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تمها يعاقب عليها بالإعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الاجراءات، بما يزيد على ويتجاوز حدود الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع توفير شروط طلب الرأفة أو العفو فيها جميعاً؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن الذي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالإعدام أو تنفيذ إعدامه؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة الى درجة كبيرة، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ.

٣ - وإضافة الى ذلك، فإن المجلس في قراره ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦:

(أ) أهاب بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد، أن تطبق تطبيقاً فعالاً الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم، على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية الى الموت أو غيره من العواقب الوحشية جداً؛

(ب) شجّع الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل أن تتاح لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات لكفالة محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة



المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية<sup>(ب)</sup> والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين<sup>(ج)</sup> والمبادئ التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة<sup>(د)</sup> ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(هـ)</sup> والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء<sup>(و)</sup>

(ج) شجّع أيضا الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد على أن تكفل أن جميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا يبلغون بالكامل، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، بجميع التهم الموجهة اليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تبحث في المحكمة؛

(د) أهاب بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تتيح وقتا كافيا لإعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى وإكمال اجراءات الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، من أجل التطبيق الفعال للقاعدتين ٥ و ٨ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

(هـ) أهاب أيضا بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تكفل اطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام اطلاقا تاما على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجن المعني؛

(ز) حثّ الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تطبق المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تطبيقا فعالا، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الى أدنى حد ممكن وتفادي أي تفاقم لتلك المعاناة.

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق.

(د) المرجع نفسه، الباب جيم-٢٦.

(هـ) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(و) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.